الفصل التّاسع

الأحوال الشّخصية للمرأة المسلمة

البحث الأول:

أحكام النّكاح وحقوق الزّواج

أختي المؤمنة:

هذه أحكام الزّواج وحقوقه، فتفقهي بها لتكوني زوجةً صالحة...

إنّ النكاحَ من آكدِ سُنَنِ المُرْسَلِين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1]. ويُكره تركُه لغير عُذْر، لحديث أنس بن مالك قال: جاءَ ثلاثةُ رهط إلى بُيُوتِ أزْوَاجِ النّبيّ ﷺ يسألون عن عبادةِ النّبيّ ﷺ فلما أخبرُوا، كأنّهم تَقالّوها، فقالوا: وأينَ نحنُ من رسول الله ﷺ ؟ قد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبِهِ وما تأخّر. فقال أحدُهم: أمّا أنا، فأنا أصلّي اللّيلَ أبداً، وقال الآخر: أنا أصومُ الدّهرَ ولا أفطرُ، وقال الآخر: أنا أعتزلُ النّساءَ فلا أتزوجُ أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنْتُمُ الّذينَ قُلْتُم كذا وكذا؟ أمَا والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكُمْ لهُ، ولكنّي أصومُ وأفطرُ، وأُصلّي وأرقدُ، وأتزوّجُ النّساءَ، فمَنْ رغِبَ عن سنّتي فليس منّي»**[2].

ويجبُ على القادر عليه إذا خشي على نفسه العَنَت: لأنّ الزّنا حرامٌ وكذلك

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) البخاري وهذا لفظه، ج٩، ص١٠٤، رقم ٥٠٦٣، ومسلم، ج٢، ص١٠٢٠، رقم١٤٠١، والنسائي، ج٦، ص٦٠.

ما يُؤدّي إليه، وما هو مقدمة له، فمن خشي على نفسهِ الوقوعَ في هذا وجبَ عليه رفعُهُ عن نفسه، فإذا كان لا يندفع إلّا بالنكاح وجبَ عليه ذلك[١].

ومَنْ عجزَ عن النّكاح وهو فيه راغب، فعليه بالصّوم، لحديث ابن مسعود قال: قال لنا النّبيّ ﷺ: «يا معشرَ الشّباب! من استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوّجْ، فإنّه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرجِ، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنّه له وِجَاءٌ»[٢].

أيُّ النّساء خيرٌ؟

ومَنْ أرادَ النّكاح فليتحرَّ مِنَ النّساء من تتوفّر فيها هذه الصّفات:

١ - أنْ تكونَ ذاتَ دينٍ؛ لحديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسَبِها، ولجمالِهَا، ولدِينها، فاظْفرْ بذاتِ الدِّين تربتْ يداكَ»[٣].

٢ - أنْ تكونَ بِكْراً، إلّا أن تكون له مصلحة في الثّيب؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: تزوجتُ امرأةً في عهدِ رسول الله ﷺ فلقيتُ النّبيَّ ﷺ فقال: «يا جابرُ تزوجتَ؟» قلتُ: نعمْ. قال: «بكرٌ أم ثَيّبٌ؟» قلتُ: ثيّبٌ. قال: «فهلا بكراً تُلاعِبُها؟» قلتُ: يا رسولَ الله إنّ لي أخواتٌ، فخشيتُ أن تدخل بيني وبينهنّ. قال: «فذاكَ إذنٌ». «إنّ المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليكَ بذاتِ الدين تربتْ يداك»[٤].

---

(١) السيل الجرار ٢٤٣/ ٢.

(٢) البخاري، ج٩، ص١١٢، برقم٥٠٦٦، ومسلم، ج٢، ص١٠١٨، رقم١٤٠٠، وسنن أبي داود، ج٦، ص٣٩، رقم٢٠٣١، وسنن الترمذي، ج٢، ص٢٧٢، رقم الحديث١٠٨٧، وسنن النسائي، ج٦، ص٥٦، وابن ماجه، ج١، ص٥٩٢، رقم١٨٤٥.

(٣) البخاري، ج٩، ص١٣٣، رقم٥٠٩٠، ومسلم، ج٢/ ١٠٨٦، برقم١٤٦٦، وسنن أبي داود، ج٦/ ٤٢، برقم ٢٠٣٢، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٥٩٧، برقم١٨٥٨، وسنن النسائي، ج٦، ص٦٨.

(٤) صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٨٧، رقم٧١٥، وهذا لفظه، وبنحوه من غير الجملة الأخيرة ورواه: صحيح البخاري، ج٩، ص١٢١، برقم٥٠٧٩، وسنن أبي داود، ج٦/ ٤٣- ٢٠٣٣، =

٣ - أنْ تكونَ وَلُوداً، لحديث أنس عن النّبيّ ﷺ قال: «تزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فإنّي مكاثرٌ بكُمُ الأُمَمَ»(١).

أيُّ الرجال خيرٌ؟

وإذا كان على الرّجل أن يتحرّى من النساء من وصفنا، فإنّ على وليّ المرأةِ أن يتحرّى لنكاحها الرجلَ الصّالحَ؛ لحديث أبي حاتم المزني قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا جاءَكُمْ مَنْ ترضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فانْكِحُوهُ، إلّا تفعَلُوا تَكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ»(٢).

ولا بأس بأن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، لحديث ابن عمر: «أنّ عمر بن الخطاب حين تأيمتْ حفصةُ بنت عمر من خُنيس بن حُذافة السّهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ ابنَ عفان فعرضتُ عليه حفصةَ، فقال: سأنْظُرُ في أمري، فلبثتُ ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدَا لي أن لا أتزوّج يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصّديق، فقلتُ: إنْ شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنتَ عمر، فصمتَ أبو بكر، فلم يرجعْ إليّ شيئاً، وكنتُ أوجد عليه منّي على عثمان، فلبثتُ ليالي، ثم خطبَها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلّك وجدتَ عليّ حينَ عرضتَ عليّ حفصةَ فلم أرجعْ إليكَ شيئاً؟ قال عمر: قلتُ: نعم. قال أبو بكر: فإنّه لم يمنعني أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ عليّ إلّا أنّي كنتُ علمتُ أنّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَهَا، فلم أكنْ لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركَها رسول الله ﷺ قبلتُها(٣).

= وسنن الترمذي، ج٢، ص٢٨٠، رقم الحديث ١١٠٦، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٥٩٨، رقم١٨٦٠، وسنن النسائي، ج٦/ ٦٥ بلفظ مسلم.

(١) صحيح البخاري٢٩٤٠، الإرواء١٧٨٤، وسنن أبي داود، ج٦، ص٤٧، رقم٢٠٣٥، وسنن النسائي، ج٦، ص٦٥.

(٢) صحيح الترمذي ٨٦٦، وج٢، ص٢٧٤، برقم١٠٩١.

(٣) صحيح النسائي٣٠٤٧، والبخاري، ج٦، ص١٧٥/ ٥١٢٢، والنسائي٦/ ٧٧. ومعنى:=

النّظرُ إلى المَخْطوبة:

ومن وقع في قلبِهِ خطبةُ امرأةٍ شُرِعَ له النَّظَرُ إليها قبلَ أن يخطبها؛ لحديث محمد ابن مَسْلمة قال: خطبتُ امرأةً، فجعلتُ أتخبّأ لها، حتى نظرتُ إليها في نخل لها، فقيلَ لهُ: أتفعلُ هذا وأنتَ صاحبُ رسول الله ﷺ ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**»(١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: أتيتُ النّبيّ ﷺ فذكرتُ له امرأةً أخطبُها، فقال: «**اذهبْ فانْظُرْ إليه، فإنّه أجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بينَكُما**»(٢).

الخِطْبةُ للزّواج:

الخِطبة: هي طلبُ الزّواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بينَ النّاس، فإن حصلتِ الموافقةُ فهي مجردُ وعدٍ بالزّواج، لا يحلُّ للخاطب بها شيء من المخطوبة، بل تظلُّ أجنبيةً عنه حتى يَعْقِدَ عليها. ولا يحل لمسلم أن يخطب على خِطبة أخيه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النّبيّ ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بيعِ بعض، ولا يخطب الرجلُ على خِطبة أخيه حتى يتركَ الخاطبُ قبلَهُ أو يأذَنَ له الخَاطِبُ(٣). ولا يحلّ له خِطبةُ المعتدّة من طلاق رجعي، لأنّها زوجة، كما لا يجوز التّصريحُ بِخطْبة المعتدّة من طلاق بائنٍ أو وفاةِ زوجٍ، ولا بأس بالتّعريض، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾(٤).

= وكنتُ أوجد عليه: أي أشدّ موجدة أي: غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان. انظر فتح الباري، ج٩، ص٨٣، دار الريان.

(١) صحيح سنن ابن ماجه١٥١٠، سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٩٩، رقم١٨٦٤.

(٢) صحيح سنن الترمذي٨٦٨، والنسائي، ج٦، ص٦٩، والترمذي، ج٢، ص٢٧٥، رقم١٠٩٣.

(٣) صحيح النسائي٣٠٣٧، والبخاري، ج٩، ص١٩٨، رقم٥١٤٢، والنسائي، ج٦، ص٧٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

عقد النّكاح:

ورُكنَاهُ: الإيجابُ والقَبُول، ويُشترطُ لصحته:

١ - إذْنُ الولي: عن عائشة قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ لم يُنْكِحْهَا الوَليّ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ أصابها فلَها مهرها بما أصابَ منها، فإن اشتجروا فالسّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ»[١].

٢ - حضورُ الشُّهود: عن عائشةَ قالتْ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا نكاحَ إلّا بوليّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٢].

وجوب استئذان المرأة قبل الزّواج:

إذا كان لا نكاحَ إلّا بوليّ؛ فإنّه يجبُ على الوليّ استئذانُ مَنْ في ولايته من النّساء قبل الزّواج، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزّواج إن لم ترضَ، فإن عقدَ عليها وهي غيرُ راضيةٍ فلها فسخُ العقدِ؛ ودليل ذلك من السّنّة: عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأيّمُ حتّى تُستأمَرَ، ولا تُنْكَحُ البكرُ حتّى تُسْتَأْذَنَ»، قالُوا: يا رسولَ الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أنْ تسكتَ»[٣].

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أنّ أباهَا زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فردّ نِكَاحَها[٤].

---

(١) صحيح ابن ماجه ١٥٢٤، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٦٠٥، رقم ١٨٧٩، وأبو داود، ج٦، ص٩٨، رقم ٢٠٦٩، والترمذي، ج٢، ص٢٨٠، رقم ١١٠٨، ولفظهما: «فإن دخل بها... فإن تشاجروا...».

(٢) صحيح الجامع ٧٥٥٧، والبيهقي، ج٧، ص١٢٥، وابن حبان، ص٣٠٥، برقم١٢٤٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص١٩١، رقم الحديث٥١٣٦، ومسلم، ج٢، ص١٠٣٦، رقم الحديث ١٤١٩، وأبو داود، ج٦، ص١١٥، رقم ٢٠٧٨، والترمذي، ج٢، ص٢٨٦، رقم الحديث ١١١٣، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٦٠١، رقم الحديث١٨٧١، وسنن النسائي، ج٦، ص٨٥.

(٤) حديث صحيح، الإرواء١٨٣٠، البخاري، ج٩، ص١٩٤، رقم ٥١٣٨، وسنن أبي داود، ج٥، ص١٢٧، رقم٢٠٨٧، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٦٠٢، رقم١٨٧٣، وسنن النسائي، ج٦، ص٨٦.

وعن ابن عباس أنّ جاريةً بِكْراً أتتِ النّبيّ ﷺ فذكرتْ له أنّ أباهَا زَوَّجَها وهي كارهة؛ فخيّرها النّبيّ ﷺ[١].

خِطْبةُ النّكاح:

وتُستحب الخِطبةُ بينَ يدي العقد، وهي التي تسمى خطبة الحاجة ولفظها: إنّ الحمدَ لله، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنَا، ومن سيّئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[٤].

أمّا بعد: فإنّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هدْيُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمُورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النّار.

استحباب التّهنئة بالنّكاح للزّوجين:

عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا رفّأ قال: «بَارَكَ الله لكُمْ، وبارك عليكُم وجمعَ بينكُما في خيرٍ»[٥].

---

(١) صحيح ابن ماجه١٥٢٠، وأبو داود، ج٦، ص١٢٠، برقم٢٠٨٢، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٦٠٣، رقم ١٨٧٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

(٥) صحيح سنن ابن ماجه ١٥٤٦، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٦١٤، برقم١٩٠٥، وسنن أبي داود، ج٦، ص١٦٦، برقم ٢١١٦، والترمذي، ج٢، ص٢٧٦، رقم الحديث ١٠٩٧.

الصَداقُ حقُّ الزّوجة:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]. فالصّداق حق المرأة على الرجل، وهو ملك لها، لا يحلُّ لأحدٍ أباً كان أو غيره أن يأخذَ منه شيئاً إلّا إذا طابتِ المرأةُ نفساً بهذا الأخذ.

ولم تجعل الشّريعة حدّاً لقلّتهِ، ولا لكثرتِه، لكن حثّتْ على تخفيفِ المهُور وعدم المُغَالاة فيها تيسيراً لعملية الزّواج، وحتى لا يُعرض عنه الشباب لكثرة مُؤنته.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2].

وعن أنس بن مالك ﷺ: أنّ عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صُفْرةٍ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبرَهُ أنّه تزوّج امرأةً من الأنصار، قال: «كم سقتَ إليها؟» قال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذهبٍ. قالَ رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشَاةٍ»[3].

وعن سهل بن سعد قال: إنّي لفي القوم عندَ رسول الله ﷺ إذْ قامت امرأةٌ فقالتْ: يا رسولَ الله إنّها قد وهبتْ نفسَها لكَ، فَرَ فِيْهَا رأيَكَ، فلم يجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسولَ الله إنّها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيَكَ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أنكحنيها، قال: «هلْ عندَكَ من شيءٍ؟»، قال: لا. قال: «اذهبْ فاطْلُبْ ولو خَاتماً من حديدٍ»، فذهبَ وطلبَ، ثم جاء فقال: ما

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص٢٢١، رقم الحديث ٥١٥٣، ومسلم، ج٢، ص١٠٤٢، رقم الحديث ١٤٢٧، وأبو داود، ج٦، ص١٣٩، رقم٢٠٩٥، وسنن الترمذي، ج٢، ص٢٧٧، رقم١١٠٠، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٦١٥، رقم١٩٠٧، والنسائي، ج٦، ص١١٩.

وجدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد. قال: «هل معكَ من القرآن شيءٌ؟»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذْهَبْ فقدْ أنكحتُكَهَا بما معَكَ من القرآن»[١].

ويجوز تعجيل الصَّداق كلِّهُ، وتأخيرَهُ كلَّهُ، وتعجيلُ بعضِهِ وتأجيلُ بعضِهِ، فإنْ دخلَ بها ولم يُعْطها شيئاً جازَ، ووجبَ عليه لها مهرُ المثلِ، إنْ كانَ لم يسمّ لها مهراً، فإن كان قد سمّى لها مهراً أعطاها ما سمّاه، والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط، لقوله ﷺ: «أحقُّ ما أوفيتُمْ من الشُّروط أن تَوفُوا به ما استحللتُمْ به الفُروجَ»[٢].

فإنْ ماتَ الزّوجُ بعدَ العقد وقبل الدّخول فللمرأةِ المهرُ كاملاً؛ عن علقمة قال: أُتي عبد الله في امرأة تزوّجها رجلٌ ثم ماتَ عنها، ولم يفرضْ لها صَدَاقاً، ولم يكن دخلَ بها، قال: فاختلَفُوا إليه. فقال: أرَى لها مثلُ مَهْرِ نسائِها، ولها الميراث وعليها العدّةُ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النّبيّ ﷺ قضَى في بُروع بنت واشق بمثل ما قضَى[٣].

متى يُستحبُّ البناءُ؟

عن عائشة قالتْ: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال فأي

---

(١) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص٢٠٥، رقم الحديث٥١٤٩، واللفظ له، ومسلم، ج٢، ص١٠٤٠، رقم١٤٢٥، وأبو داود، ج٦، ص١٤٣، رقم الحديث٢٠٩٧، والترمذي، ج٢، ص٢٩٠، رقم الحديث١١٢١، وابن ماجه، ج١، ص٦٠٨، رقم الحديث ١٨٨٩، والنسائي، ج٦، ص١٢٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص:٢١٧، رقم٥١٥١، ومسلم، ج٢، ص:١٠٣٥، رقم١٤١٨، وأبو داود، ج٦، ص:١٧٦، رقم٢١٢٥، وابن ماجه، ج١، ص:٦٢٨، رقم الحديث١٩٥٤، والترمذي، ج٢، ص:٢٩٨، رقم١١٣٧، والنسائي، ج٦، ص:٩٢.

(٣) حديث صحيح، الإرواء ١٩٣٩، الترمذي، ج٢، ص٣٠٦، رقم١١٥٤، وأبو داود، ج٦، ص:١٤٧، رقم٢١٠٠، وابن ماجه، ج١، ص:٦٠٩، رقم١٨٩١، والنسائي، ج٦، ص:١١٢١.

نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منّي؟! وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في شوال[١].

ما يُستحبُّ فعلُه إذا دخلَ على زوجتِه:

يُستحبُّ له أن يُلاطِفَها، كأن يُقدّم إليها شيئاً من الشراب ونحوه؛ لحديث أسماء بنت يزيد قالت: إنّي قينتُ عائشةَ لرسول الله ﷺ، ثم جئتُه فدعوتُه لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأُتِيَ بعُسّ لبنٍ، فشربَ ثم ناوَلَها النّبيُّ ﷺ فخفضتْ رأسَها واستحيتْ. قالت أسماء: فانتهرتُها وقلتُ لها: خُذِي من يَدِ النّبيّ ﷺ. قالتْ: فأخذتْ فشربتْ شيئاً[٢].

وينبغي أن يضعَ يدَهُ على مقدمة رأسِها، ويُسمّي الله تعالى ويدعُو بالبركةِ، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: «إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليأخذْ بناصِيَتها، وليسمّ الله ﷻ، وليدعُ بالبركةِ، وليقُلْ: اللَّهمَّ إنّي أسألُكَ من خيرِها وخيرِ ما جبلتَها عليه، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جبلتَها عليه»[٣].

ويُستحب لهما أنْ يُصليَا ركعتين معاً، لأنّه منقول عن السّلف وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسد قال: تزوجتُ وأنا مملوك، فدعوتُ نفراً من أصحاب النّبيّ ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذرّ وحذيفة، قال: وأقيمتِ الصّلاةُ قال: فذهبَ أبو ذرّ ليتقدّم، فقالُوا: إليكَ! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبدٌ مملوكٌ وعلّموني، فقالُوا: إذا دخلَ عليكَ أهلُكَ

(١) صحيح سنن ابن ماجه ١٦١٩، ومسلم، ج٢، ص:١٠٣٩، رقم١٤٢٣، والترمذي، ج٢، ص:٢٧٧، رقم ١٠٩٩، والنسائي، ج٦، ص:١٣٠، وابن ماجه، ج١، ص:٦٤١، رقم١٩٩٠.

(٢) الحميدي، ج١، ١٧٩، رقم٣٦٧.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ١٥٥٧، وأبو داود، ج٦، ص:١٩٦، رقم٢١٤٦، وابن ماجه، ج١، ص:٦١٧، رقم ١٩١٨.

فصلٌ ركعتين، ثم سَلِ الله من خيرِ ما دخلَ عليكَ، وتعوّذْ بهِ من شرّهِ، ثم شأنُكَ وشأنُ أهلِكَ[١].

الثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يُقال له: أبو حريز فقال: إنّي تزوجتُ جاريةً شابّةً بكراً وإنّي أخافُ أن تتركني - أي: تكرهني - فقال عبد الله - يعني: ابن مسعود - إنّ الإلفَ مِنَ الله والفِرقَ من الشّيطان، يُريدُ أن يُكرِّهَ إليكم ما أحلَّ الله لكُمْ، فإذا أتتكَ فأُمُرْها أن تصلّي وراءكَ ركعتين. زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: وقل: اللّهمَّ بارِكْ لي في أهلِي وبارِكْ لهم فيَّ، اللّهم اجمعْ بينَنَا ما جمعتَ بخير، وفرّقْ بينَنَا إذا فرّقتَ إلى خيرٍ[٢].

وينبغي أن يقول حين يُجامِعُها: بسم الله، اللّهمَّ جنّبنَا الشّيطان، وجنّبِ الشّيطان ما رزقتَنَا. قال ﷺ: «فإنْ قُضِيَ بينَهُمَا ولدٌ لم يضرُّهُ الشيطانُ أبداً»[٣].

ويجوز أن يأتيها في قُبُلِها من أيّ جهةٍ شاء، من خلفها أو من أمامها لقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤] أي: كيف شئتم مقبلةً ومُدبرةً.

عن جابر رضي الله عنه قال: كانتِ اليهودُ تقول: إذا أتَى الرجلُ امرأتَهُ من دُبُرِها في قُبلِها كان الولدُ أحولَ. فنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٥].

وعن ابن عباس قال: كان هذا الحيّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحيّ من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا

---

(١) سنده صحيح، آداب الزفاف ٢٢، وابن أبي شيبة، ج٤، ص: ٣١١.

(٢) سنده صحيح، آداب الزفاف ٢٣، ابن أبي شيبة، ج٤، ص: ٣١٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص٢٢٨، رقم ٥١٦٥، ومسلم، ج٢، ص١٠٥٨، رقم ١٤٣٤، وأبو داود، ج٦، ص١٩٧، رقم ٢١٤٧، والترمذي، ج٢، ص٢٧٧، رقم ١٠٩٨، وابن ماجه، ج١، ص٦١٨، رقم ١٩١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، ج٨، ص١٨٩، رقم الحديث ٤٥٢٨، ومسلم، ج٢، ص١٠٥٨، ورقم١٤٣٥، وأبو داود، ج٦، ص٢٠٣، رقم ٢١٤٩، وابن ماجه، ج١، ٦٢٠، رقم ١٩٢٥.

يقتدون بكثيرٍ من فعلهم، وكان أمر أهل الكتاب أنْ لا يأتُوا النّساء إلّا على حَرْفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذُوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش يشرحونَ النّساء شَرْحاً منكراً، ويتلذّذُون منهنّ مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقيات، فلمّا قدم المهاجرون المدينة، تزوّجَ رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرتْهُ عليه وقالت: إنّما كنّا نُؤتَى على حرفٍ، فاصنعْ ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شرَى أمرُها، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأنزلَ الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضعَ الولد[1].

ويحرمُ عليه أن يأتيها في دُبُرِها؛ لقولِه ﷺ: **«مَنْ أتَى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها أو كَاهِناً فصدّقَهُ بما يقول، فقدْ كفرَ بما أُنْزِلَ على محمّدٍ»**[2].

وينبغي لهما أن ينويَا بنكاحِهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرَّم الله عليهما، فإنّه تُكتب مُبَاضَعَتُهما صدقةً لهما؛ لحديث أبي ذرّ ﷺ: أنّ ناساً من أصحاب النّبيّ ﷺ قالوا للنّبيّ ﷺ: يا رسولَ الله ذهب أهلُ الدّثُور بالأُجور، يصلّون كما نُصلّي، ويصُومُون كما نصومُ، ويتصدّقُون بفضولِ أموالهم. قال: **«أوَليس قد جعلَ الله لكُمْ ما تصدّقُون؟ إنّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكرٍ صدقة، وفي بضْع أحدِكم صدقة»**. قالُوا: يا رسولَ الله أيأتي أحدُنا شهوتَهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟! قال: **«أرأيتُمْ لو وضعَها في حرامٍ أكان عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ»**[3].

وجوب الوليمة:

ولا بدّ من عملِ وليمةً بعدَ الدّخُولِ، لأمرِ النّبيّ ﷺ عبد الرحمَن بن عوف

---

(١) البخاري، ج٨، ص١٨٩، رقم ٤٥٢٨، ومسلم، ج٦، ص٢٠٣، رقم ٢١٤٩.
(٢) سنده حسن، آداب الزفاف٢٨، وأبو داود، ج٦، ص٢٠٤، رقم ٢١٥٠.
(٣) صحيح، صحيح الجامع ٢٥٨٨، ومسلم، ج٢، ص: ٦٩٧، رقم ١٠٠٦.

بها، كما تقدم؛ ولحديث بريدة بن الحصيب قال: لمّا خطبَ عليٌّ فاطمةَ ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إنّه لا بدّ للعرس من وليمةٍ»(١).

وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدّخول، لأنّه هو المنقول عن النّبيّ ﷺ فعن أنس قال: تزوّجَ النّبيّ ﷺ صفيّةَ، وجعل عِتْقَها صَدَاقَها، وجعلَ الوليمةَ ثلاثةَ أيّامٍ(٢).

الثاني: أنْ يدعُو الصّالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء؛ لقولِه ﷺ: «لا تُصَاحِبْ إلّا مؤمناً، ولا يأكلْ طعامَكَ إلّا تقيّ»(٣).

الثالث: أنْ يُولم بشاة أو أكثر إنْ وجدَ سَعَةً، لقول النّبيّ ﷺ لعبد الرحمٰن ابن عوف: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أوْلَم على زينب، فإنّه ذبح شاةً(٤).

ويجوز أنْ تُؤدى الوليمة بأيّ طعام تيسّر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس قال: أقام النّبيّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوتُ المسلمين إلى وليمةٍ فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، أمرَ بالأنطاع فبها فأُلْقِي فيها من التّمرِ والأقطِ والسّمنِ، فكانتْ وليمتُهُ(٥).

ولا يجوز أن يخصَّ بالدعوة الأغنياء دونَ الفقراء لقوله ﷺ: «شَرُّ الطّعامِ طَعَامُ الوليمة، يمنعُها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يَأْبَاهَا، ومن لم يُجب الدّعوةَ

---

(١) صحيح، صحيح الجامع ٢٤١٩.

(٢) سنده صحيح، آداب الزفاف ٧٤، وهو في صحيح البخاري بمعناه، ج٩، ص: ٢٢٤، برقم ١٥٥٩.

(٣) حسن، صحيح الجامع الصغير ٧٣٤١.

(٤) متفق عليه: مسلم، ج٢، ص١٠٤٩، رقم ١٤٢٨-٩٠، والبخاري، ج٩، ص٢٣٧، رقم ٥١٧١.

(٥) البخاري، ج٩، ص٢٢٤، رقم ١٥٥٩، ومسلم، ج٢، ص١٠٤٣، رقم ١٣٦٥، والنسائي، ج٦، ص١٣٤.

فقدْ عصَى الله ورسولَهُ»[١].

ويجب على من دُعي إليها أن يحضرها؛ للحديث السّابق، ولقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة فليأتِها»[٢].

وينبغي أن يجيب ولو كان صائماً، لقوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ، فإن كان مفطراً ليطْعَمْ، وإن كان صائماً فليصلِّ» يعني: الدعاء[٣].

وله أن يفطر إذا كان متطوّعاً في صيامه لا سيما إذا ألحّ عليه الدّاعِي، لقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ، فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإن شاء تَرَكَ»[٤].

ويستحب لمن حضرَ الدّعوةَ أمران:

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

أ - «اللّهمَّ اغفرْ لهم، وارحمْهُمْ، وبارِكْ لهم فيما رزقتَهُم»[٥].

ب - «اللّهم أطْعِمْ مَنْ أطعمَنَا، واسْقِ من سقَانَا»[٦].

ج - «أكلَ طعامَكُمُ الأبْرَارُ، وصلّتْ عليكُمُ الملائكةُ، وأفطرَ عندَكُمُ الصّائمون»[٧].

الأمر الثاني: الدّعاءُ لهُ ولزوجهِ بالخير والبركة. كما سبق في التّهنئة بالنكاح.

ولا يجوز حضور الدّعوة إذا اشتملتْ على معصية، إلّا أن يقصد إنكارَها ومحاولة إزالتها فإن أزيلتْ وإلاّ وجبَ الرجوعُ؛ وفيه أحاديث منها:

---

(١) البخاري، ج٩، ص٢٤٤، رقم ٥١٧٧، ومسلم، ج٢، ص١٠٥٥، رقم ١٤٣٢.
(٢) البخاري، ج٩، ص٢٤٠، رقم ٥١٧٣، ومسلم، ج٢، ص١٠٥٢، رقم ١٤٢٩.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير٥٣٣٩، ومسلم، ج٢، ص١٠٥٤، ورقم ١٤٣١.
(٤) صحيح، الإرواء ١٩٥٥، ومسلم، ج٢، ص١٠٥٤، ورقم١٤٣٠.
(٥) صحيح، مختصر مسلم ١٣١٦، ومسلم، ج٣، ص١٦١٥، رقم ٢٠٤٢.
(٦) صحيح مسلم، ج٣، ص١٦٢٥، رقم ٢٠٥٥.
(٧) صحيح، صحيح الجامع الصغير ١٢٢٦.

عن عليّ قال: صنعتُ طعاماً فدعوتُ رسولَ الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاويرَ فرجع فقلتُ: يا رسولَ الله ما أرجَعَكَ بأبي أنتَ وأُمّي؟ قال: «إنّ في البيتِ ستراً فيه تصاوير، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»[١]. وعلى ذلك جرى عمل السّلف الصّالح ﷺ.

عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو -: أنّ رجلاً صنعَ له طعاماً فدعاهُ، فقال: أفي البيتِ صورةٌ؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى كسر الصّورةَ، ثم دخلَ[٢].

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سِتْراً على الجدَارِ، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النّساء. فقال: من كنتُ أخشى عليه فلم أكنْ أخشى عليك، فوالله لا أطعم لكم طعاماً، فرجعَ[٣].

ويجوز له أن يسمح للنّساء في العرس بإعلان النكاح بالضّرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، وفي ذلك أحاديث منها:

قوله ﷺ: «أعلِنُوا النّكاحَ»[٤].

وقوله ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ الحلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصّوتُ في النّكاح»[٥].

وعن خالد بن ذكوان قال: قالتِ الربيّعُ بنتُ معوّذ بن عفراء: جاء النّبيُّ ﷺ يدخلُ حين بُنِي عليَّ فجلسَ على فراشٍ كمجلسك منّي، فجعلتْ جويريات لنا يضربْنَ بالدُّفِّ ويندبن مَنْ قُتِلَ من آبائي يوم بدرٍ، إذْ قالتْ إحدَاهُنّ: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ. فقال: «دَعِي هذه، وقُولِي بالذي كنتِ تقولين»[٦].

والسّنّة إذا تزوّج البكرَ على الثّيّبِ أقام عندَها سبعاً، وقسم، وإذا تزوّج

(١) صحيح سنن ابن ماجه ٢٧٠٨، وابن ماجه، ج٢، ص١١١٤، رقم ٣٣٥٩.
(٢) سنده صحيح، آداب الزفاف ٩٣.
(٣) البخاري، ج٩، ص٢٤٩.
(٤) صحيح الجامع الصغير ١٥٣٧، وابن حبان، ص٣١٣، رقم ١٢٨٥.
(٥) حسن، صحيح الجامع الصغير ١٥٣٨.
(٦) البخاري، ج٩، ص٢٠٢، رقم ٥١٤٧.

الثَّيِّبَ على البكر أقامَ عندها ثلاثاً، ثم قسم. هكذا رواه أبو قِلابة عن أنس، وقال أبو قِلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ[١].

ويجب عليه أنْ يُحسن عُشْرَتها، وبسايرها فيما أحلّ الله لها، لا سيما إذا كانت حديثة السّنّ، وفي ذلك أحاديث منها:

قوله ﷺ: «خيرُكُمْ خيرُكُمْ لأهلِهِ، وأنَا خيرُكُمْ لأهلِي»[٢].

وقوله ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خيارُكُمْ لنسائِهم»[٣].

وقوله ﷺ: «لا يَفْرِكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضيَ منها آخر»[٤].

وقوله: «لا يَفْرَكْ»: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البُغْضُ[٥].

وقوله ﷺ في خطبة الوداع: «ألاَ واستَوصُوا بالنّساء خيراً، فإنّهُنّ عَوَانٌ عندَكُم، ليس تملِكُون منهنّ شيئاً غيرَ ذلك، إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة، فإن فعلنَ فاهجروهُنّ في المضاجع واضرِبُوهُنّ ضرباً غير مبرّح، فإنْ أطعنَكُمْ فلا تبغُوا عليهنّ سبيلاً، ألاَ إنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشَكُم مَنْ تكرَهُونَ، ولا يأذنَّ في بيوتِكم لمن تكرهون، ألاَ وحقّهُنّ عليكُم أن تُحسِنُوا إليهنّ في كسوتِهنّ وطعامِهِنّ»[٦].

ويجب على الرجل العدل بينَ نسائه في الطّعام والسّكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادّيّ، فإنْ مالَ إلى إحداهُنّ دون الأخرى شمله الوعيدُ المذكور

(١) البخاري، ج٩، ص٣١٤، رقم ٥٢١٤، ومسلم، ج٢، ص١٠٨٤، رقم ١٤٦١.
(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣٢٦٦، والترمذي، ج٥، ص٣٦٩، رقم ٣٩٨٥.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣٢٦٥.
(٤) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٧٧٤١، ومسلم، ج٢، ص١٠٩١، رقم ١٤٦٩.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص٨٥.
(٦) حسن، صحيح الجامع الصغير ١٥٠١.

في قوله ﷺ: «مَنْ كانتْ له امرأتان، يميل مع إحداهُمَا على الأُخرَى، جاءَ يومَ القيامة وأحَدُ شقيهِ ساقِطٌ»(١).

ولا جُنَاحَ عليه في الميل القلبي، لأنّه لا يملكه، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾(٢).

ولقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما هو مادّيّ، لا يفرق بينهنّ، ومع ذلك كانت عائشة أحبهنّ إليه.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ بعثه على جيش ذاتِ السلاسل، فأتيتُه فقلتُ: أيُّ النّاس أحبُّ إليكَ؟ قال: «عائشةُ» فقلتُ: مِنَ الرّجالِ؟ قال: «أبُوهَا» قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب». فعدّ رجالاً(٣).

كم ينكح الحُرّ؟

ولا يحل التزوّج بأكثرِ من أربعٍ، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٤). ولقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمْسِكْ أرْبَعاً وفَارِقْ سَائِرَهُنّ»(٥).

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثمانيةُ نسوة، فأتيتُ النّبيّ ﷺ فذكرتُ ذلك لهُ فقال: «اخْتَرْ منهُنّ أربعاً»(٦).

المُحرّماتُ مِنَ النّساء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٦٠٣، وابن ماجه، ج١، ص٦٣٣، رقم ١٩٦٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.
(٣) صحيح، صحيح سنن الترمذي ٣٠٤٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ٣.
(٥) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه١٥٨٩، وسنن الترمذي، ج٢، ص٢٩٥، رقم ١١٣٨.
(٦) حسن صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٥٨٨.

كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

فذكر الله تعالى في هذه الآيات المحرمات من النساء، وبالتأمّل فيها نجدُ أنّ التّحريم قسمان:

١ - تحريمٌ مؤبَّدٌ، يمنعُ المرأةَ أن تكونَ زوجةً للرجل في جميع الأوقات أبدَ الحياة.

٢ - تحريمٌ مؤقّتٌ، يمنعُ المرأةَ من التّزوّج بها ما دامت على حالةٍ خاصة قائمة بها، فإن تغيّر الحال زالَ التّحريم وصارتْ حلالاً.

وأسبابُ التّحريم المؤبّد هي: النّسب، والمصاهرة، والرّضاع.

أولاً: المحرّمات بالنسب هُنّ:

الأمهاتُ، البناتُ، الأخواتُ، العمّاتُ، الخالاتُ، بناتُ الأخ، بناتُ الأخت، وبنات بنات الأخ والأخت وإن نزلنَ.

ثانياً: المحرّماتُ بالمصاهرة، وهنّ:

١ - أمّ الزّوجة، ولا يشترط في تحريمها الدّخولُ بها، بل مجرّد العقد على ابنتها يُحرّمُها.

---

(١) سورة النساء، الآيات: ٢٢-٢٤.

٢ - ابنةُ الزّوجةِ المدخولِ بها، فإنْ عقد على الأم ولم يدخلْ بها حلّتْ له ابنتها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١].

٣ - زوجة الابن: وتحرم بمجرد العقد.

٤ - زوجة الأب: يحرم على الابن التّزوّج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها.

ثالثاً: المحرّمات بسبب الرّضاع:

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٢]. وقال النّبيّ ﷺ: «**الرّضاعة تُحرّمُ ما تُحرّمُ الولادةُ**»[٣].

وعلى هذا، فتنزل المرضعة منزلة الأمّ، وتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أمّ النّسب، فيحرم على الرّضيع التّزوج من: ١ - المرضعة. ٢ - أم المرضعة. ٣ - أمّ زوج المرضعة. ٤ - أخت المرضعة. ٥ - أخت زوج المرضعة. ٦ - بناتُ بنيها وبناتها. ٧ - الأخت من الرّضاعة.

الرّضاع الذي يثبتُ به التّحريم:

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا تُحرّمُ المصّةُ والمصّتان**»[٤].

وعن أمّ الفضل أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**لا تُحرّمُ الرّضعةُ أو الرّضعتان، أو المصّةُ أو المصّتان**»[٥].

وعن عائشة قالت: «كان فيما أُنزِلَ من القرآنِ: «عَشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرّمْنَ» ثم نُسِخْنَ «بخمسٍ معلوماتٍ» فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) البخاري، ج٩، ص: ١٣٩، رقم ٥٠٩٩، ومسلم، ج٢، ص: ١٠٦٨، رقم ١٤٤٤.

(٤) صحيح، صحيح الجامع ١٥٧٧، الإرواء ٢١٤٨، ومسلم، ج٢، ص١٠٧٣، رقم ١٤٥٠.

(٥) صحيح، مختصر مسلم ٨٧٩، ومسلم، ج٢، ص١٠٧٥، رقم ١٤٥٢.

(٦) صحيح، مختصر مسلم ٨٧٩، ومسلم، ج٢، ص١٠٧٥، رقم ١٤٥٢.

ويشترطُ أن يكونَ الرّضاع في الحَوْلَين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(١).

وعن أم سلمة قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يُحرِّمُ من الرّضاع إلّا ما فتقَ الأمعاءَ في الثّدي وكان قبل الفِطَام»(٢).

المحرماتُ مؤقتاً:

١ - الجمعُ بينَ الأختين: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾(٣).

٢ - الجمعُ بينَ المرأةِ وعمّتِها أو خالَتِها، لحديثِ أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمّتِهَا ولا بين المرأةِ وخالَتِها»(٤).

٣ - زوجة الغير ومُعتدته: لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٥) أي: حرمت عليكم المحصناتُ من النساءِ أي: المتزوّجات منهنّ، إلّا المسبيات، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإنْ كانت متزوّجةً، لحديث أبي سعيد: أنّ رسولَ الله ﷺ بعثَ جيشاً إلى أوطاس فلقي عدوّاً، فقَاتَلُوهُم، فظهرُوا عليهم وأصابُوا سبَايَا، وكان ناسٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ تحرَّجُوا من غشيانِهنّ من أجل أزواجهن من المشركينَ، فأنزلَ الله عزّ وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: فهنّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهن(٦).

٤ - المُطَلّقةُ ثلاثاً: لا تحل لزوجها الأوّل حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢) صحيح، الإرواء ٢١٥٠، وسنن الترمذي، ج٢، ص٣١١، رقم ١١٦٢.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٤) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص١٦٠، رقم٥١٠٩، ومسلم، ج٢، ص١٠٢٨، رقم ١٤٠٨.
(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٦) صحيح، مختصر مسلم٨٣٧، ومسلم، ج٢، ص: ١٠٧٩، رقم ١٤٥٦.

صحيحاً. لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[1].

٥ - زواجُ الزّانية: لا يحلُّ للرجلِ أنْ يتزوّج بزانيةٍ، ولا يحلُّ للمرأةِ أن تتزوّج بزانٍ، إلّا أن يُحدثَ كلٌّ منهما توبةً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] [3].

وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ مرثد ابن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يُقال لها عناق، وكانت صديقتَهُ. قال: جئتُ إلى النّبيّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله أنكحُ عَنَاقاً؟ قال: فسكتَ عنّي. فنزلتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تَنْكِحْهَا»[4].

١ - الأنكحةُ الفاسدةُ:

١ - نكاحُ الشِّغَار: وهو أنْ يزوّجَ الرجلُ ابنتَهُ أو أختَهُ أو غيرَهما ممّن له الولايةُ عليه على أن يُزوّجَهُ الآخرُ أو يُزوّجَ ابْنَهُ أو ابْنَ أخيهِ ابنتَهُ أو أختَهُ أو بنتَ أختِهِ، أو نحو ذلك.

وهذا العقد على هذا الوجه فاسدٌ، سواءٌ ذُكِرَ فيه مهرٌ أم لا، لأنّ الرسولَ ﷺ نهى عن ذلك وحذّر منهُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[5].

وفي الصحيحين عن ابن عمر: أن النّبيّ ﷺ نهى عن الشّغار، أي: عن نكاح الشغار[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٢) سورة النور، الآية: ٣.
(٣) صحيح مسلم، ج٢، ص: ١٠٧٩، رقم ١٤٥٦.
(٤) حسن الإسناد وهو في صحيح النسائي ٣٠٢٧، وسنن أبي داود، ج٦، ص: ٤٨، رقم ٢٠٣٧.
(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٦) صحيح البخاري، ج٩، ص: ١٦٢، رقم ٥١١٢، ومسلم، ج٢، ص: ١٠٣٤، رقم ١٤١٥.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنّ الرّسولﷺ نهى عن الشغار، قال: «والشغار أنْ يقولَ الرجلُ للرّجلِ: زوّجْنِي ابنتَكَ وأزوّجُك ابنتي، أو زوّجْنِي أختَكَ وأزوّجُكَ أُختِي»[1]. وقال عليه الصّلاة والسّلام: «لا شِغَار في الإسلام»[2].

فهذه الأحاديث الصّحيحة تدلّ على تحريم نكاح الشّغار، وفسادِه، وأنّه مخالفٌ لشرعِ الله، ولم يُفرّق النّبيُّﷺ بينَ ما سُمّي فيه مهرٌ وما لم يُسمَّ فيه شيءٌ.

وأمّا ما وردَ في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأنْ يُزوّج الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ، وليسَ بينهما صَدَاق، فهذا التّفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الرّاوي عن ابن عمر، وليس من كلام النّبيّﷺ، وقد فسّره النّبيُّﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدَّمَ، وهو أنْ يُزوّجَ الرجلُ ابنتَهُ أو أختَهُ على أن يُزوّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ أو أختَهُ، ولم يقلْ: «وليس بينهما صَدَاق»، فدلّ ذلك على أنّ تسمية الصّداق أو عدمها لا أثرَ لها في ذلك، وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فسادٌ كبيرٌ؛ لأنّه يُفضي إلى إجبار النّساء على نكاحِ مَنْ لا يَرْغَبْنَ فيه، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنّساء، ولأنّ ذلك أيضاً يُفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهنّ، كما هو الواقع بينَ النّاس المتعاطين لهذا العقدِ المنكرِ، إلّا من شاء الله، كما أنّه كثيراً ما يُفضي إلى النّزاع والخُصُومات بعدَ الزّواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالفَ الشّرعَ[3].

٢ - نكاحُ المُحلِّ:

وهو أن يتزوّجَ المطلَّقَةَ ثلاثاً بعدَ انقضاءِ عدّتِها، ثم يُطلّقها لتحلَّ لزوجها الأوّل.

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص: ١٠٣٥، رقم ١٤١٦.

(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير٧٥٠١، ومسلم، ج٢، ص: ١٠٣٥، برقم١٤١٥-٦٠.

(٣) انظر: رسالة حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، لسماحة الشيخ ابن باز، رحمه الله.

وهذا النّوع من الزّواج كبيرةٌ من كبائر الإثم والفواحش لا يجوز، سواء شرطا ذلك في العقد، أو اتّفقَا عليه قبل العقد، أو نواهُ أحدُهما بقلبه، وفاعله مَلْعُونٌ؛ عن عليّ قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمحلَّلَ له»(١).

وعن عقبة بن عامر قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ألاَ أخبركم بالتّيس المُسْتعار؟» قالُوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «هو المُحَلِّلُ، لَعَنَ الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له»(٢).

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنّه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فتزوّجها أخٌ له من غير مؤامرةٍ منه ليُحلّها لأخيه، هل تحل للأوّل؟ قال: لا، إلّا نكاحَ رغبةٍ، كنّا نعد هذا سِفَاحاً على عهدِ رسول الله ﷺ(٣).

٣ - نِكَاحُ المُتْعَةِ:

ويُسمَّى الزَّواجُ المؤقّتُ، والزّواج المنقطعُ، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً، أو غير ذلك من الآجال المعلومة، وهو زواج متّفق على تحريمه، وإذا انعقدَ يقع باطلاً(٤).

عن سبرة قال: أمرَنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حينَ دخلنَا مكّةَ، ثم لم نخرجْ حتى نَهَانَا عنها، فكان صباحاً ثم حُرّم إلى الأبد(٥).

العقد على المرأةِ وفي نيّةِ الزّوج طلاقُها:

قال الشّيخ سيد سابق - حفظه الله - في فقه السنة: اتفق الفقهاء على أنّ مَنْ تزوّج امرأةً دون أنْ يشترط التّوقيت وفي نيّته أن يُطلّقَها بعد زمن، أو بعد انقضاء

(١) صحيح، صحيح الجامع الصغير٥١٠١، وسنن أبي داود، ج٦، ص ٨٨، رقم ٢٠٦٢.
(٢) حسن صحيح سنن ابن ماجه١٥٧٢، وسنن ابن ماجه، ج١/ ٦٢٣، رقم ١٩٣٦.
(٣) صحيح، الإرواء ٦/ ٣١١.
(٤) فقه السنة، ج٢/ ٣٥.
(٥) صحيح مسلم، ج٢، ص: ١٠٢٣، رقم ١٤٠٦.

حاجتِهِ في البلد الذي هو مقيمٌ فيه، فالزّواجُ صحيح[١]. وخالف الأوزاعي فاعتبرَهُ زواجَ متعةٍ.

قال الشيخ رشيد رضا تعليقاً على هذا في تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السّلف والخلف في منع المتعة يقتضي منعَ النكاح بنيّة الطّلاق وإن كان الفقهاءُ يقولُون: إنّ عقد النّكاح يكون صحيحاً إذا نَوَى الزّوجُ التّوقيتَ ولم يشترطه في صيغةِ العقدِ.

ولكن كتمانه إياه يعد خداعاً وغشّاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التّوقيت الذي يكون بالتّراضي بين الزّوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلّا العَبَثُ بهذه الرّابطة العظيمة التي هي أعظم الرّوابط البشرية وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذَّوّاقِين والذوّاقات، وما يترتّب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشّاً وخداعاً، تترتّب عليه مفاسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثّقة حتى بالصّادقين الذين يُريدون بالزّواج حقيقتَهُ، وهو إحصانُ كلٍّ من الزّوجين للآخر، وإخلاصه به وتعاونهما على تأسيس بيتٍ صالحٍ من بيوتِ الأمة.

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ رشيد رحمه الله أثر عمر بن نافع عن أبيه أنّه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً، فتزوّجها أخٌ له من غير مؤامرةٍ منه، ليحلّها لأخيهِ، هل تحلُّ للأوّلِ؟ قال: لا، إلّا نكاح رغبة، كنّا نعدُّ هذا سِفَاحاً على عهدِ رسول الله ﷺ.

الحقوق الزّوجية:

الأسرةُ هي اللّبنة الأولى في المجتمع، إذا صلحتْ صلحَ المجتمعُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسَدَ المجتمعُ كلُّه، لذا أوْلَى الإسلامُ الأسرةَ عنايةً كبيرةً، وفرضَ لها ما يكفلُ سلامتَها وسعادتَها، فاعتبرَ الإسلامُ الأسرةَ مؤسسةً تقومُ على شركةٍ

(١) فقه السنة ٢/ ٣٨.

بينَ اثنين: المسؤولُ الأوّلُ فيها الرجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[1].

وجعل الإسلامُ لكلٍّ من الشّريكين على صاحبه حقوقاً تكفلُ - بأدائها - استقرارَ هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشّركة، وحثّ كلاً من الشّريكين أنْ يُؤدّيَ ما عليه، وأن يغضَّ الطّرفَ عمّا يحدثُ من تقصيرٍ في حقوقِهِ أحياناً.

حقُّ المرأةِ على الزّجلِ:

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] فما يوجد من المودّة والرحمة بينَ الزّوجين لا يكادُ يوجد بين اثنين، والله سبحانه يحب للأزواج دوام المودّة والرحمة، ولذا شرعَ لهم من الحقوق ما يحفظ أداؤُهُ المودّةَ والرّحمةَ من النّفاذ أو الضياع، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] وهذه الكلمة على إيجازها جمعتْ ما لا يُؤدّى بالتّفصيل إلّا في سِفْرٍ كبير!! فهي قاعدة كلّيّة ناطقة بأنّ المرأةَ مساويةٌ للرّجل في جميع الحقوق، إلّا أمراً واحداً عبّر الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[4].

وقد أحال في معرفة ما لهنّ وما عليهنّ على المعروفِ بينَ النّاس ومعاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عُرْفُ النّاس هو تابعٌ لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزنُ به معاملته لزوجهِ في جميع الشّؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمرٍ من الأمور تذكّرَ أنّه يجبُ عليه مثلُهُ بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنّي لأتزيّنُ لامرأتي كما تتزيّنُ لي[5].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٥) ابن جرير ٤٥٣/ ٢.

فالمسلمُ الحقُّ يعترفُ بما لزوجته عليه من الحقوق، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] وكما قال النّبيّ ﷺ: «ألاَ إنّ لكُمْ على نسائِكُم حقّاً ولنسائِكُم عليكُمْ حقّاً»[٢].

والمسلم الواعي يُحاول دائماً أن يؤدّي لزوجهِ حقّها غيرَ ناظرٍ في حقّه استوفَاهُ أمْ لا، لأنّه حريصٌ على دوام المودّة والرّحمة بينهما، كما أنّه حريص على تفويت الفرصة على الشّيطان الذي يُحرّش بينَهما ليتفرّقَا.

ومن باب: الدِّينُ النّصيحةُ، نذكر الآن حقَّ المرأةِ على الرجلِ، ثم نذكر بعد ذلك حقَّ الرجلِ على المرأةِ، لعلّ الأزواج يتّعِظُون فيتوَاصَوْن بالحقّ ويتواصَونَ بالصّبرِ.

١ - «إنّ لنسائِكُم عليكُمْ حقّاً» وأوّل ذلك: أن يُعاشِرَ الرجلُ المرأةَ بالمعروفِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وذلك أن يُطْعِمَها إذا طَعِمَ، ويكسُوهَا إذا اكتسَى، ويُؤدّبُها إذا خافَ نشوزَهَا بما أمرَ الله أن يُؤدَّبَ به النّساءُ، بأنْ يعظها موعظةً حسنةً من غير سبٍّ ولا شتمٍ ولا تقبيحٍ، فإذا أطاعتْ وإلاّ هجرَها في الفراشِ، فإن أطاعتْ وإلاّ ضربها في غيرِ الوجهِ ضَرْباً غير مبرِّحٍ؛ لقوله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤] ولقوله ﷺ وقد سُئِل: ما حقُّ زوجةِ أحدِنَا عليه؟ فقال: «أنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت»[٥].

إن من مظاهر اكتمال الخُلُقِ ونموّ الإيمان أنْ يكونَ المَرْءُ رفيقاً رقيقاً مع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) حسن، صحيح ابن ماجه١٥٠١، والترمذي، ج٢، ص: ٣١٥، رقم ١١٧٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٥) صحيح، صحيح ابن ماجه١٥٠٠، وسنن أبي داود، ج٦، ص: ١٨٠، رقم ٢١٢٨.

أهله كما قال النّبيّ ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسَنُهُمْ خُلُقاً، وخيارُكُمْ خيارُكُمْ لنسائِهِم»[١]. فإكرام المرأة دليل الشّخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخِسّة واللّؤم، ومن إكرامها التّلطّف معها ومداعبتها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان يتلطّف مع عائشة ويسابقها، حتى قالت: سَابَقَنِي رسول الله ﷺ فسبقتُهُ، فلبثنَا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقَني، فقال: «هذِهِ بتلكَ»[٢].

ولقد عدّ النّبيُّ ﷺ اللّهوَ باطلاً إلّا ما كان مع الأهلِ، فقال ﷺ: «كلُّ شيءٍ يلهُو بهِ ابْنُ آدَمَ فهو باطلٌ إلّا ثلاثاً: رَمْيُهُ عن قوسِهِ، وتأديبُهُ فرسَهُ، وملاعبتُهُ أهلَهُ، فإنّهُنّ مِنَ الحقِّ»[٣].

٢ - ومن حقّ المرأة على الرجل أن يصبر على أذاها، وأن يعفوَ عمّا يكُون منها من زلّاتٍ لقولهِ ﷺ: «لا يفْرِكُ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخرَ»[٤].

وقال ﷺ: «اسْتَوصُوا بالنّساء خيراً فإنّهُنّ خُلِقْنَ من ضلعٍ، وإنّ أعوجَ ما في الضّلع أعْلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمهُ كسرتَهُ، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ، فاسْتَوصُوا بالنّساء خيراً»[٥].

وقال بعضُ السّلف: اعلمْ أنّه ليسَ حُسْنُ الخُلُقِ مع المرأةِ كفَّ الأذَى عنها، بل تحمّلُ الأذَى منها، والحِلْمُ على طيشها وغضَبِها، اقتداءً برسولِ الله ﷺ، فقدْ كانت نساؤه يُرَاجِعْنَهُ وتهجرُهُ إحداهُنّ اليومَ إلى اللّيلِ[٦].

٣ - ومِن حَقّ المرأة على الرجلِ أن يَصُونَها ويحفظَها من كل ما يخدش

---

(١) حسن صحيح، صحيح الترمذي ٩٢٨، وسنن الترمذي، ج٢، ص: ٣١٥، رقم ١١٧٢.
(٢) صحيح، آداب الزفاف٢٠٠، وسنن أبي داود، ج٧، ص: ٢٤٣، رقم ٢٥٦١.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٤٥٣٤.
(٤) صحيح مسلم، ج٢، ص: ١٠٩١، رقم: ١٤٦٩.
(٥) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص: ٢٥٣، رقم ٥١٨٦، ومسلم، ج٢، ص: ١٠٩١، رقم ١٤٦٨-٦٠.
(٦) مختصر منهاج القاصدين، ص: ٧٨-٧٩.

شرفَها ويُثلم عِرضَها ويمتهنَ كرامتَها، فيمنعَها من السّفور والتّبرّج، ويحول بينَها وبينَ الاختلاط بغير محارِمِها من الرّجالِ، كما عليه أنْ يوفّرَ لها حصانةً كافيةً ورعايةً وافيةً، فلا يسمح لها أن تفسدَ في خُلُقٍ أو دينٍ ولا يفسح لها المجالَ أن تَفْسُقَ عن أوامرِ الله ورسولِه أو أن تفجرَ، إذ هو الراعي المسؤول عنها والمكلّف بحفظها وصيانتها لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1] ولقول النّبيّ ﷺ: «والرّجلُ راعٍ في أهلِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه»[2].

٤ - ومن حقّ المرأةِ على الرّجلِ أن يعلّمَها الضّروري من أمور دينها، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم، فإنّ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقلّ من حاجتها إلى الطّعام والشّراب الواجب بذلهما لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[3]، والمرأة من الأهل ووقايتها من النّار بالإيمان والعمل الصّالح، والعمل الصّالح لا بدّ له من العلمِ والمعرفةِ، حتى يمكنَ أداؤُهُ والقيامُ به على الوجهِ المطلُوبِ شرعاً.

٥ - ومن حقّ المرأة على الرجل أن يأمرَها بإقامة دينِ الله تعالى والمحافظةِ على الصّلاة، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[4].

٦ - ومن حقّ المرأة على الرّجلِ أن يأذَنَ لها في الخروج من البيتِ إذا احتاجتْ إليه كأن ترغب في شهودِ الجماعةِ، أو في زيارةِ أهلها وأقاربها أو جيرانها، بشرط أن يأمُرَها بالجلباب، وينهاها عن التّبرّج والسّفور، كما ينهاها عن العطر والبخور، ويُحذّرها من الاختلاط بالرّجال ومصافحتهم، كما يُحذّرها من رؤية التّلفزيون وسماع الأغاني.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، ج٢، ص: ٣٨٠، رقم ٨٩٣، ومسلم ج٣، ص: ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

٧ - ومن حق المرأة على الرّجل أن لا يفشي سرّها، وأن لا يذكر عيبَها، إذْ هو الأمينُ عليها، والمطالبُ برعايتها والذّود عنها، ومن أخطر الأسرار أسرار الفراش ولذا حذّر النّبيّ ﷺ من إذاعتِها؛ لحديث أسماء بنت يزيد ﷺ أنّها كانت عندَ رسول الله ﷺ والرّجالُ والنّساءُ قعودٌ فقال: «**لعلّ رجلاً يقول ما يفعلُ بأهلِه، ولعلّ امرأةً تُخبر بما فعلتْ مع زوجها؟**» فأرمَّ القومُ، فقلت: إيْ والله يا رسولَ الله! إنّهنّ ليفعلنَ، وإنّهم ليفعلون. قال: «**فلا تفعَلُوا، فإنّما ذلك مثل الشّيطان لقيَ شيطانةً في طريق، فغشيها والنّاسُ ينظرُون**»[1].

٨ - ومن حقّ المرأة على الرجل أن يستشيرَها في الأمور ولا سيما التي تخصُّهما وأولادهما، اقتداءً برسول الله ﷺ فقد كان يستشيرُ نساءَه ويأخذُ برأيهنّ، ومن ذلك ما كان منه يوم الحُديبية حين فرغَ من كتابة الصّلح، ثم قال لأصحابه: «**قُومُوا فانْحَرُوا، ثم احلقُوا**». فوالله ما قامَ منهم رجل حتّى قال ثلاث مرّاتٍ، فلمّا لم يقمْ منهم أحدٌ دخل على أمّ سلمة ﷺ، فذكرَ لها ما لقِيَ من النّاس، فقالت: يا نبيَّ الله أتُحِبُّ ذلك؟ اخرُجْ، ولا تكلّمْ أحداً منهم كلمةً حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالِقَكَ فيحلقك. فخرجَ فلم يكلّم أحداً منهم حتّى فعلَ ذلك، فلمّا رأوا ذلك قامُوا فنَحَرُوا وجعلَ بعضُهم يحلقُ بعضاً، حتى كادَ بعضُهم يقتلُ بعضاً غَمّاً[2].

وهكذا جعلَ الله لرسولهِ ﷺ في رأي زوجهِ أمّ سلمة الخيرَ الكثيرَ، خلافاً للأمثلة الجائرة الظّالمة التي تنهَى عن مُشَاورة النّساء وتُحذّرُ منها، كقولهم بالعامية: مشورة المرأة إنْ نفعتْ بخراب سنة، وإن ما نفعتْ بخراب العمر، وهو كلام باطل.

٩ - ومن حقّ المرأة على الرجل أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرةً وألا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل، فإن هذا يُؤرّقُها ويُزعِجُها قلقاً عليه، إن لم تدب في صدرها الوساوس والشّكوك إن طال السّهر وتكرّر، بل من

(١) صحيح. آداب الزّفاف ٧٢.

(٢) صحيح البخاري، ج٥، ص: ٣٢٩، رقم ٢٧٣١-٢٧٣٢.

حقٌّ المرأة على الرجل أن لا يسهر في البيت بعيداً عنها، ولو في الصّلاة حتى يُؤدِيها حقَّها، ومن هنا أنكر النّبيُّ ﷺ على عبد الله بن عمرو طولَ سهرِهِ واعتزالِ امرأتِهِ، وقال له: «إنّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً»(١).

١٠ - ومن حقّ المرأة على الرّجلِ أن يَعْدِلَ بينَها وبينَ ضُرّتها إن كان لها ضرّة، يعدلُ بينَهُما في الطّعام والشّراب، واللباس والسّكن، والمبيت في الفراش، ولا يجوزُ أن يحيفَ في شيء من ذلك أو يجورَ ويظلم، فإنّ الله حرّم هذا، قال النّبيّ ﷺ: «من كان له امرأتان فمالَ إلى إحدَاهُما دون الأُخرَى جاءَ يومَ القيامة وشِقُّهُ مائلٌ»(٢).

إخوة الإسلام! هذه هي حقوق نسائكم عليكم، فالواجبُ عليكم أن تجتهدوا في أداء هذه الحقوق لهنّ، وأنْ لا تألُوا جُهْداً في ذلك، فإن قيامَكُم بهذه الحقُوق من أسباب سعادتكم في حياتكم الزّوجية، ومن أسباب استقرار البُيوت وسلامتها وخُلوّها من المشاكل التي تُوَرِّثُكُم وتفقدكم الرّاحةَ والسّكون والمودّة والرّحمة.

ونذكر النّساء بضرورة غضّ طَرْفِهِنّ عن تقصير أزواجهنّ في حقّهنّ وأن يُقابِلْنَ تقصيرَ الزّوج بالاجتهاد في خدمته وبذلك تدوم الحياة الزّوجية سعيدةً.

حقُّ الرّجلِ على المرأة:

إنّ حقَّ الرّجلِ على المرأةِ عظيمٌ، بيّنَ النّبيُّ ﷺ عظمتَهُ بقوله فيما رواه الحاكم وغيره من حديث أبي سعيد: «حَقُّ الزّوجِ على زوجتِهِ أنْ لو كانتْ به قُرْحةٌ فلحسَتْهَا ما أدّتْ حقَّهُ»(٣). والمرأة الكيّسةُ الفطنة هي التي تُعظّم ما عظّم

(١) متفق عليه: البخاري، ج٤، ص٢١٧-٢١٨، رقم ١٩٧٥، ومسلم، ج٢، ص٨١٣، رقم ١١٥٩-١٨٢.

(٢) صحيح، الإرواء٢٠١٧، وصحيح ابن ماجه١٦٠٣.

(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣١٤٨، ومسند أحمد «الفتح الرباني»، ج١٦/ ٢٢٤-٢٤٧.

الله ورسوله، وهي التي تُقدّرُ زوجها حقّ قدره؛ فتجتهد في طاعته؛ لأنّ طاعته من موجبات الجنة، قالَ ﷺ: «إذا صلّتِ المرأةُ خمسَها، وصامتْ شهرَها، وحفظتْ فرجَها، وأطاعتْ زوجَها، قيلَ لها: ادخلي الجنّةَ من أيِّ أبوابِها شئتِ»(١).

فهذه حقوقُ الزّوج! فتأمّليها أيّتها المسلمة كيف جعل النّبيّ ﷺ طاعةَ الزّوج من موجبات الجنّة كالصّلاة والصّيام، فالْزَمي طاعتَهُ، واجتنبي معصيتَهُ، فإنّ في معصيته غضبُ الرّبِّ ﷻ، قال النّبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ، ما من رجلٍ يَدْعُو امرأتَهُ إلى فراشِهِ فتأبَى عليه إلّا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضَى عنها»(٢).

١ - فالواجبُ عليكِ أيّتُها المسلمةُ ن تديني لزوجك بالسّمع والطّاعة في كل ما يأمرك به ممّا لا يُخالف الشرع، واحذري كل الحذ من الإفراط في الطّاعة حتى تطيعيه في المعصية، فإنّك إنْ فعلتِ كنتِ آثمةً.

ومن ذلك مثلاً: أن تُطيعيه في إزالة شعر وجهك تجمّلاً له، فقد لَعَنَ النّبيُّ ﷺ النّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ(٣).

ومن ذلك: أنْ تُطيعيه في ترك الخمار عند الخروج من البيتِ، لأنّه يُحبّ أن يتباهَى بجمالِكِ أمامَ النّاس، فقد قال ﷺ: «صِنْفَانِ من أُمّتي من أهلِ النّار لم أرَهُمَا: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربُونَ بها النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلات رؤوسهُنّ كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يدخلنَ الجنّة ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنّ ريحها لَيُوجَدُ من مسيرةِ كذا وكذا»(٤).

ومن ذلك: أن تطيعيه في الوطء في المحيض أو في غير ما أحلّ الله، فقد

---

(١) صحيح، صحيح الجامع الصغير٦٦٠.

(٢) صحيح، صحيح الجامع الصغير٧٠٨٠، ومسلم، ج٢، ص: ١٠٦٠، رقم ١٤٣٦-١٢١.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج٨، ص٦٣٠، رقم ٤٨٨٦، ومسلم، ج٣، ص: ١٦٧٨، رقم ٢١٢٥.

(٤) صحيح مسلم، ج٣/ ١٦٨٠، رقم ٢١٢٨، وصحيح الجامع الصغير رقم ٣٧٩٩.

قال ﷺ: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهِناً فصدَّقَهُ بما يقول فقد كفَرَ بما أنزلَ على محمّدٍ»(١).

ومن ذلك: أن تطيعه في الظهور على الرّجال والاختلاط بهم ومصافحتهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾(٢).

وقال النّبيّ ﷺ: «إيّاكم والدُّخولَ على النّساء» قيل: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحمو؟ - وهو قريبُ الزّوج كأخيه وابن أخيه وعمِّهِ وابن عمِّهِ ونحوِهم - قال: «الحَمْوُ الموتُ»(٣). وقيسي على ذلك كلَّ ما يخالفُ شرعَ ربِّكِ، فلا تغتري بما يلزمُكِ من الطّاعة لزوجكِ حتى تُطيعيهِ في المعصيةِ، فإنّما الطّاعةُ في المعروفِ، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق.

٢ - ومن حقّ الزّوج على زوجتهِ أن تصونَ عِرْضَهُ، وتُحافِظَ على شرفِها، وأنْ تَرْعَى مالَهُ وولدَهُ، وسائرَ شُؤون منزله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾(٤). ولقول النّبيّ ﷺ: «والمرأة راعيةٌ في بيتِ زوجِها ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها»(٥).

٣ - ومن حق الزّوج على زوجتِهِ أن تتزيّنَ له وتتجمّلَ، وأنْ تبتسِمَ في وجههِ دائماً ولا تعبس، ولا تبدُو في صورةٍ يكرهها، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله ابن سلام قال ﷺ: «خيرُ النّساء من تسرُّكَ إذا أبصرتَ، وتطيعُكَ إذا أمرتَ، وتحفظ غيبَتَكَ في نفسِها ومالِكَ»(٦).

والعجب كل العجب من إهمال المرأة لنفسها في بيتها بحضرة زوجها

---

(١) صحيح، آداب الزّفاف٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص: ٣٣٠، رقم ٥٢٣٢، ومسلم، ج٤، ص: ١٧١١، رقم ٢١٧٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٥) جزء من حديث: «والرجل راع» وهو حديث صحيح.

(٦) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٣٢٩٩.

وإفراطها في الاهتمام بنفسها وإبداء زينتها عند الخروج من بيتها، حتى صدقَ فيها قولُ مَنْ قالَ: قردٌ في البيت وغزالٌ في الشارع! فاتّقي الله يا أَمَةَ الله في نفسِكِ وزوجِكِ فإنّه أحقُّ النّاس بزينتِكِ وتجمُّلِكِ، وإيّاكِ وإبداءَ الزّينة لمن لا يجوزُ له رؤيتُها، فإنّ هذا من السّفور المحرَّم.

٤ - ومن حقّ الزّوج على زوجته أن تلزم بيته فلا تخرج منه ولو إلى المسجد إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[١].

٥ - ومن حقّ الزّوج على زوجتِهِ أنْ لا تأذَنَ في بيتهِ إلّا بإذنهِ، لقوله ﷺ: «فحقُّكُم عليهِنّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُون، ولا يأذَنّ في بيوتِكُم لمن تَكْرَهُونَ»[٢].

٦ - ومن حقّ الزّوجِ على زوجتِهِ أن تحفظ مالَهُ، وأن لا تنفق منه إلّا بإذنهِ، لقوله ﷺ: «ولا تنفقُ امرأةٌ شيئاً من بيت زوجِهَا إلّا بإذنِ زوجِها» قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أمْوَالِنَا»[٣]. بل من حقّ الزّوجِ على زوجته أنْ لا تُنفقَ من مالها إنْ كان لها إلّا بإذنِ زوجِهَا لقولهِ ﷺ: «ليس للمرأةِ أن تنتهِكَ شيئاً من مالِهَا إلّا بإذنِ زوجِهَا»[٤].

٧ - ومن حقّ الزّوج على زوجتِهِ أنْ لا تَصُومَ تطوّعاً وهو شاهدٌ إلّا بإذنهِ؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلّا بإذْنِهِ» أي: في غير شهر رمضان، أو في غير النّذر[٥].

٨ - ومن حقّ الزّوج على زوجته أن لا تمنَّ عليه، بما أنفقتْ من مالها في بيتها وعلى عيالها، فإنّ المَنَّ يُبطلُ الأجْرَ والثّواب، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) هو جزء من حديث سابق، طرفُه: «ألاَ إنّ لكُم على نسائكم حقّاً».
(٣) حديث حسن، صحيح ابن ماجه ١٨٥٩.
(٤) أخرجه الألباني في الصحيحة ٧٧٥.
(٥) صحيح البخاري، ج٩، ص ٢٩٥، رقم ٥١٩٥.

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[1].

٩ - ومن حقِّ الزّوج على زوجتِهِ أنْ ترضَى باليسير، وأن تقنعَ بالموجودِ وأن لا تكلّفَهُ من النّفقة ما لا يُطيق، فقد قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2].

١٠ - ومن حقِّ الزّوج على زوجتِهِ أنْ تُحسِنَ القيام على تربية أولادِهَا منه في صبرٍ فلا تغضبْ على أولادِها أمَامَهُ ولا تَدْعُو عليهِمْ، ولا تسبَّهم، فإنّ ذلك يُؤذيه، والرسولُ ﷺ يقول: «**لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدّنيا إلّا قالتْ زوجتُهُ من الحُورِ العِين: لا تُؤذيه قَاتَلَكِ الله فإنّما هو دخيلٌ عندَكِ يُوشكُ أنْ يُفَارِقَكِ إلينَا**»[3].

١١ - ومن حقِّ الزّوجِ على زوجتِهِ أنْ تُحْسِنَ معاملةَ والديهِ وأقاربَهُ، فما أحسنت إلى زوجها مَنْ أساءَتْ إلى والديْه وأقاربِهِ.

١٢ - ومن حقِّ الزّوجِ على زوجتِهِ أنْ لا تمنعَ عنه نفسها متى طلَبَها، لقولِه ﷺ: «**إذا دَعَا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فلم تَأْتِهِ فباتَ غضبانَ عليها لعنتْها الملائكةُ حتّى تُصْبِحَ**»[4]. وقالَ ﷺ: «**إذا دَعَا الرَّجُلُ زوجتَهُ لحاجتِهِ فلتأتِهِ وإنْ كانت على التّنور**»[5].

١٣ - ومن حقِّ الزّوجِ على زوجته أن تكتم سرَّهُ وسرَّ بيتِه ولا تُفشي من ذلك شيئاً، ومن أخطرِ الأسرار التي تتهاون النساء بإذاعتها أسرارُ الفراش، وما يكون بين الزّوجين فيه، وقد نهى النّبيُّ ﷺ عن ذلك، فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٦٢-٢٦٤.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٣) الترمذي، ج٢، ص٣٢٠، رقم ١١٨٤.
(٤) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص٢٩٤، رقم ٥١٩٤، ومسلم، ج٢، ص١٠٦٠، رقم ١٤٣٦.
(٥) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٥٣٤.

أنّها كانت عن النّبيّ ﷺ والرّجال والنّساء قعُودٌ، فقال ﷺ: «**لعلَّ رجلاً يقولُ ما يفعلُ بأهلِهِ، ولعلَّ امرأةً تُخبر بما فعلتْ مع زوجها**»، فأرمَّ القومُ. فقلتُ: إيْ والله يا رسولَ الله، إنهنّ ليفعلنَ وإنّهم ليفعلُون. فقال ﷺ: «**فلا تفعلُوا، فإنّما مثل ذلك كمثلِ شيطانٍ لقيَ شيطانةً في طريقٍ فغشيها والنّاسُ ينظرون**»[1].

١٤ - ومن حقّ الزّوج على زوجتِه أن تحرص عليه وتحافظ على الحياة معه، ولا تسأله الطّلاق من غيرِ سببٍ. عن ثوبان رضي الله عنه قال ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطّلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّةِ**»[2]. وقال ﷺ: «**المختلعاتُ هُنّ المنافقاتُ**»[3].

هذه أيّتُها المسلمةُ حقوقُ زوجِكِ عليكِ، فعليكِ أنْ تجتهدِي في القيام بها حقَّ القيامِ، وأن تغضّي الطّرف عن تقصيرِ زوجكِ في حقّكِ، فإنّه بذلك تدومُ المودّةُ والرحمةُ، وتصلحُ البُيوتُ، ويصلحُ المجتمعُ بصلاحها.

وعلى الأمهات أنْ يعلمنَ أنّ من الواجب عليهنّ أن يُبصّرْنَ بناتِهنّ بحقُوقِ أزواجِهنّ، وأنْ تُذكّرَ كلُّ أُمٍّ بنتَها بهذه الحقوق قبل زفافها، سُنّةَ نساء السّلف رضي الله عنهنّ، فقد خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف الشّيباني، فلمّا حانَ زفافُها إليه خلتْ بها أُمُّها أُمامةُ بنتُ الحارث فأوصتْها وصيةً بيّنتْ فيها أُسُسَ الحياةِ الزّوجيةِ السعيدةِ وما يجبُ عليها لزوجِها، فقالتْ:

أيْ بُنيّة! إنّ الوصية لو تُركتْ لفضلِ أدبٍ لتركتْ ذلك لكِ، لكنّها تذكرةٌ للغافل ومعونة للعاقل، ولو أنّ امرأةً استغنتْ عن الزّوجِ لغنى أبويها وشدّة حاجتهما إليها كنتِ أغنَى النّاسِ عنهُ، ولكن النّساءَ للرّجالِ خُلِقْنَ ولهُنّ خُلِقَ الرّجالُ.

أيْ بُنيّة! إنّك فارقتِ الجوَّ الذي منه خرجتِ، وخلفتِ العشَّ الذي فيه

---

(١) صحيح، آداب الزفاف ٧٢.

(٢) صحيح، الإرواء ٢٣٥.

(٣) صحيح الجامع الصغير ٦٦٨١، والصّحيحة ٦٣٢.

درجتِ، إلى وكرٍ لم تعرفيهِ، وقرينٍ لم تألفيهِ، فأصبح بملكهِ عليكِ رقيباً ومليكاً، فكُوني له أمَةً يكُنْ لكِ عَبْداً وشيكاً، واحفظي لهُ خِصالاً عَشْراً يكنْ لكِ ذُخْراً:

أمّا الأُولى والثّانية: فالخشوعُ له بالقناعةِ، وحُسْنُ السمعِ لهُ والطّاعةِ.

وأمّا الثّالثة والرّابعة: فالتّفقّدُ لمواضعِ عينهِ وأنفهِ، فلا تقعُ عينُهُ منكِ على قبيحٍ ولا يشمُّ منكِ إلّا أطيبَ ريحٍ.

وأمّا الخامسة والسّادسة: فالتّفقّدُ لوقتِ منامِهِ وطعَامِهِ، فإنّ تَوَاتُرَ الجوعِ مَلْهَبةٌ، وتنغيصَ النّومِ مَغْضَبَةٌ.

وأمّا السّابعة والثّامنة: فالاحتراسُ بمالهِ، والإرعاءُ على حشمهِ وعيالهِ، ومِلاكُ الأمرِ في المالِ حُسْنُ التّقديرِ، وفي العيالِ حُسْنُ التّدْبيرِ.

وأمّا التّاسعة والعاشرة: فلا تعصِينَ لهُ أمراً، ولا تُفْشِينَ لهُ سِرّاً، فإنّكِ إنْ خالفتِ أمرَهُ أوْغرتِ صَدْرَهُ، وإنْ أفشيتِ سِرَّهُ لم تأمَنِي غَدْرَهُ، ثم إيّاكِ والفَرَحَ بينَ يديهِ إن كان مهمُوماً، والكآبَةَ بينَ يديهِ إن كان مسروراً[1].

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[2].

الخلافاتُ الزّوجيّة:

لا تكاد أسرةٌ تسلمُ من المشاكل والخلافات، ولكنّ الأُسر تتفاوتُ في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها، وقد حثَّ الإسلامُ الزّوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينَهُما، وأرشدَ كلاً منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبهِ، كما حثَّهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادرُ الخلاف وأعراضه، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4].

---

(١) فقه السّنّة، ج٢/ ٢٠٠.
(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

فالمبادرةُ من قِبَلِ الأهلِ من أهمّ الأعمال الإصلاحيّة لدرء الشّقاق والخلاف بينَ الزّوجين، ولا يصحُّ في الإسلام ترك الزّوجين مُتناكِرَين مُتباعِدَين ليصِلاَ إلى الفراق بالطّلاق.

فالمنهجُ الإسلامي لا ينتظرُ حتى يقعَ النّشوزُ بالفعل، وتُعْلَنُ رايةُ العِصْيَان، وتسقطُ مهابةُ القِوَامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين.. فالعلاج حينَ ينتهي الأمرُ إلى هذا الوضع قلّما يُجدي.. ولا بدّ من المبادرة في علاج مبادئ النّشوز قبلَ استفحالِهِ، لأنّ مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سَكَنٌ ولا طمأنينةٌ، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار المؤسسة كلّها، وتشرد للنّاشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبَدَنيّة.. وإلى الشّذوذ.

فالأمرُ إذنْ خطيرٌ، ولا بدّ من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النّشوز منذ أن تلوح من بعيد.

عِلاَجُ نُشُوزِ المرأةِ:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ هذا هو الإجراء الأول: «الموعظة»، وهذا أول واجبات القيّم وربّ الأسرة، عمل تهذيبيٌّ، مطلوبٌ منه في كل حالةٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[2] ولكنّه في هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاهاً معيّناً لهدف معيّن، هو علاج أعراض النّشوز قبل أن تستفحل وتُسْتَعْلَنَ.

ولكن العظة قد لا تنفع، لأنّ هناك هوًى غالباً أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاءً بجمالٍ أو بمالٍ أو بمركزٍ عائلي، أو بأيّ قيمة من القِيَم، تنسى الزّوجةُ أنّها شريكةٌ في مؤسسة وليست نِدّاً في صِرَاعٍ أو مجالِ افتخارٍ، هنا يجيء

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

الإجراءُ الثاني «الهجر» حركة استعلاء نفسية من الرّجل على كل ما تدلُّ به المرأة من جمال وجاذبيّة أو قيم أخرى، ترفعُ بها ذاتها عن ذاتِهِ، أو عن مكان الشّريك في مؤسسة عليها قوامة ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأةُ النّاشزُ المتعالية قمّةَ سُلْطانها، فإذا استطاعَ الرجلُ أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يَدِ المرأة النّاشزِ أمضَى أسلحتها التي تعتزّ بها، على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء؛ - إجراء الهجر في المضاجع - وهو ألاّ يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزّوجين.. لا يكون هجراً أمام الأطفال، يُورِثُ نُفُوسُهم شراً وفساداً ولا هجراً أمام الأطفال، يُورِثُ نُفُوسُهم شراً وفساداً ولا هجراً أمام الغرباء يُذلُّ الزّوجة، أو يستثير كرامتها فتزدادُ نُشوزاً، فالمقصودُ علاجُ النّشوز لا إذلالَ الزّوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء. ولكن هذه الخطوة لا تُفلح كذلك؛ فهل تترك المؤسسة تتحطّمُ؟ إنّ هناك إجراءً ولو أنّه أعنفُ، ولكنّه أهونُ وأصغرُ من تحطيمِ المؤسسة كلّها بالنّشوز: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلّها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتّشفّي، ويمنعُ أن يكونَ إهانةً للإذلال والتحقير، ويمنعُ أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها!؟ ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي كما يزاولهُ الأبُ مع أبنائِهِ، وكما يزاوله المربّي مع تلميذِهِ. وقد أُبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النُّشوز - قبل استفحالها - وأحيطت بالتّحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها، وتولّى الرّسُولُ ﷺ بسُنّتِهِ العملية في بيتِه مع أهلِهِ وبتوجيهاتِهِ الكلاميّة علاجَ الغُلوّ هنا وهناك، وتصحيحَ المفهومات في أقوال كثيرة:

عن معاوية بن حيرة رضي الله عنه أنّه قال: يا رسولَ الله، ما حقُّ امرأةِ أحدِنَا عليهِ؟ قال: «أنْ تُطْعِمُها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوَجْهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهجُرْ إلّا في البيتِ»[1].

(١) تقدم تخريجه.

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إماءَ الله». فجاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرنَ النّساءُ على أزواجِهِنّ، فرخّصَ في ضربِهِنّ، فأطافَ بآلِ رسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكُونَ أزواجَهُنّ، فقالَ رسولَ الله ﷺ: «لقدْ أطافَ بآلِ بيت محمّدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكُونَ أزواجَهُنّ، ليس أولئك بخيارِكُمْ»[1].

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النّبيّ ﷺ يقول: «يَعْمَدُ أحدُكُمْ فَيَجْلِدُ امرأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضاجِعُها من آخرِ يَوْمِهِ»[2].

وعلى أيّةِ حالٍ فقد جُعِلَ لهذه الإجراءاتِ حدٌّ تقفُ عندَهُ، متى تحقّقتِ الغايةُ عندَ مرحلةٍ من هذه المراحل فلا تتجاوز إلى ما وراءَها: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فعندَ تحقّق الغايةِ تقفُ الوسيلةُ، ممّا يدلُّ على أنّ الغاية؛ غاية الطّاعة هي المقصود، وهي طاعة الاستجابة، لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسّسة الأسرة، قاعدة الجماعة. ويشيرُ النّصّ إلى أنّ المضيّ في هذه الإجراءات بعد تحقق الطّاعة بغيٌ وتحكّمٌ وتجاوزٌ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ثم يعقب على هذا النّهي بالتّذكير بالعليّ الكبير، كي تتطامن القلوب وتعنو الرُّؤوس، وتتبخّر مشاعرُ البغي والاستعلاء، إن طافت ببعض النّفوس: على طريقة القرآن في التّرغيب والتّرهيب[3].

علاجُ نُشوزِ الرّجلِ:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[4].

---

(١) حسن صحيح، صحيح ابن ماجه ١٦١٥، وأبو داود، ج٦، ص: ١٨٣، رقم ٢١٣٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، ج٨، ص: ٧٠٥، رقم ٤٩٤٢، ومسلم، ج٤، ص: ٢٠٩١، رقم ٢٨٥٥.

(٣) الظلال، ج٢، ص: ٣٥٨-٣٦٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

لقد نظم المنهجُ - من قبلُ - حالةَ النّشوز من ناحية الزّوجة والإجراءات التي تُتّخَذُ للمحافظة على كيان الأسرة، فالآن يُنظّمُ حالةَ النُّشُوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزّوج، فتُهَدِّدُ أمْنَ المرأةِ وكرامَتَها وأمْنَ الأسرةِ كلِّها كذلك، إنّ القلوبَ تتقلّب، وإنّ المشاعر تتغيّر.

والإسلامُ منهجُ حياة يُعالج كلّ جزئيّة فيها، ويتعرّض لكل ما يعرضُ لها في نطاق مبادئهِ واتّجاهاتهِ، وتصميم المجتمع الذي يرسمه ويُنشئهُ وفق هذا التّصميم المُحْكم الرّشيد.

فإذا خشيت المرأةُ أن تُصبح مَجْفُوّةً، وأن تؤدّي هذه الجفوةُ إلى الطّلاق - وهو أبغض الحلالِ إلى الله - أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلّقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرجٌ عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيءٍ من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كأنْ تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزّوجية أو جاذبيتها.

هذا كلُّهُ إذا رأت هي - بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك خيرٌ لها وأكرم من طلاقها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ هذا هو الصّلح الذي أشرنا إليه.

ثم يعقب على الحكم بأن الصّلح إطلاقاً خيرٌ من الشّقاق والجفوة والنّشوز والطّلاق: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

ثم يحثُّ الرَّجُلَ على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمتهِ، ويُبيّن أنّ الله عليم بإحسانه وسيجازيه به فيقول: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2] وسبب نزول الآية ذكره أبو داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: قالتْ عائشةُ: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضَنا على بعضٍ

(١) الظلال، ج٢، ص٥٣٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

في القَسْم من مكثِهِ عندَنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنُو من كلّ امرأةٍ من غيرِ مَسِيسٍ، حتّى يبلغ إلى التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندَها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّتْ وفَرِقَتْ أنْ يُفَارِقَهَا رسول الله ﷺ قالت: يا رسولَ الله، يومي لعائشةَ، فقبلَ ذلكَ ﷺ منها. قالت: تقول: في ذلك أنزلَ الله ﷻ وفي أشْبَاهِها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾(١) (٢).

كيف الأمرُ إذا اشتدّ الخلافُ بينَ الزّوجين؟

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٣).

ذلك الذي ذكرناهُ لعلاجِ نُشوز المرأةِ والرّجلِ حينَ لا يُسْتَعْلَنُ النُّشُوزُ، وإنّما تُتَّقَى بَوادِرُهُ، فأمّا إذا كان قد اسْتَعْلَنَ، فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفتْ، إذْ لا قيمةَ لها إذنْ، ولا ثمرةَ، وإنّما هي إذنْ صراعٌ وحربٌ بينَ خصمين، ليحطم أحدُهما رأسَ الآخر، وهذا ليس المقصودُ، ولا المطلوب، وكذلك إذا رُئِيَ أنّ استخدام هذه الإجراءات قد لا يُجدي، بلْ سيزيدُ الشُّقّة بُعْداً والنّشُوزُ اسْتِعْلاناً، ويُمزّقُ بقيّةَ الخيوط التي لا تزال مربوطةً، أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة، في هذه الحالات كلها يُشير المنهجُ الإسلامي الحكيمُ بإجراءٍ أخيرٍ لإنقاذِ المؤسسة العظيمة من الانهيار قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

وهكذا لا يدعُو المنهجُ الإسلاميُّ إلى الاستسلام لبوادر النّشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة بفصم عُقْدة النكاح وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس مَنْ فيها من الكبار والصّغار الذين لا ذنبَ لهم ولا يَدَ ولا حيلةَ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) حديث حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود١٨٦٨، وسنن أبي داود، ج٦، ص: ١٧٢، رقم ٢١٢١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٥.

فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام، بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللَّبِنَاتِ الجديدة اللازمة لنموّه ورقيِّه وامْتِدَادِهِ.

إنّه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة، عند خوف الشّقاق فيبادر قبل وقوع الشّقاق فعلاً، يُبعث حكمٌ من أهلها ترتضيه، وحكمٌ من أهله يرتضيه؛ ويجتمعان في هدوء، بعيدَيْن عن الانفعالات النّفسيّة، والرّواسب الشُّعُوريّة، والملابسات المعيشيّة، التي كدّرتْ صَفْوَ العلاقات بينَ الزّوجين، طليقين من هذه المؤثرات التي تُفسد جوَّ الحياة، وتُعقّد الأمور، وتبدو لقربها من نَفْسِ الزّوجين كبيرة تغطي كلَّ العوامل الطّيّبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأُسْرتين الأصليّتين، مُشْفِقَين على الأطفال الصّغار بريئين من الرّغبة في غلبة أحدهما على الآخر، كما قد يكون الحالُ مع الزّوجين في هذه الظّروف، راغبين في خير الزّوجين وأطفالهما ومؤسّستهما المهدّدة بالدّمار، وفي الوقت ذاته هما مُؤْتَمَنانِ على أسرار الزّوجين، لأنّهما من أهلهما، لا خوفَ من تشهيرهما بهذه الأسرار إذْ لا مصلحة لهما في التّشهير بها، بل مصلحتُهما في دفنها ومداراتها.

يجتمعُ الحكمان لمحاولةِ الإصلاح، فإن كان في نفس الزّوجين رغبةٌ حقيقةٌ في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرّغبة، فإنّه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يُقَدِّرُ الله الإصلاحَ بينهما والتّوفيق: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فهما يُريدان الإصلاح، والله يستجيبُ لهما ويُوفّق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

لِمَ تُحرم ما أحلّ الله لك؟

عن أنس ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له أَمَةٌ يَطَؤُها، فلم تزل به عائشةُ وحفصةُ حتى جعلها على نفسه حَراماً، فأنزلَ الله هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾..[2] إلى آخر الآية[3].

---

(١) الظلال، ج٢، ص: ٢٦٣-٢٦٤.
(٢) سورة التحريم، الآية: ١.
(٣) صحيح الإسناد، صحيح سنن النسائي٣٦٩٥، وسنن النسائي، ج٧، ص: ٧١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرَّمَ الرَّجلُ امرأتَهُ فهي يمينٌ يُكفِّرُها.. ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١) (٢).

فمن قال لزوجتِهِ: أنتِ عليّ حرامٌ، فعليه كفارةُ يمينٍ، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٣).

حُكْمُ الإيلاء:

وإذا حلف الرجل ألاَّ يَطَأَ زوجتَهُ مدّةً دون الأربعة أشهر، فالأَوْلى أن يُكفِّر عن يمينِهِ ويطأَها لقولِهِ ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ فَرَأى غيرَها خيراً منها فليأتِ الّذي هو خيرٌ وَلْيُكَفِّرْ عن يمينِهِ»(٤).

فإنْ لم يُكَفِّرْ فعليها الصَّبْرُ حتى ينقضيَ الأجلُ الذي سَمّاه، فقد: آلَى رسول الله ﷺ من نسائِهِ، وكانتْ انفكّتْ رجلُهُ، فأقامَ في مشربةٍ له تسعاً وعشرين ثم نزلَ، فقالُوا: يا رسولَ الله آليتَ شهراً؟ فقال: «الشّهرُ تِسْعٌ وعُشرون»(٥).

وأمّا إذا حلفَ ألاّ يَطَأَها أبداً أو مُدّةً تزيدُ على أربعة أشهر، فإن كفّرَ وعادَ إلى وطئها، وإلاّ انتظرتْ به حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ ثم طالبتْهُ بوطئها أو طلاقِها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾(٦).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص: ٣٧٤، رقم ٥٢٦٦، ومسلم، ج٢، ص: ١١٠٠، رقم ١٤٧٣، وهذا لفظه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) صحيح مسلم، ج٣، ص: ١٢٧١، برقم ١٦٥٠.

(٥) صحيح، سنن صحيح النسائي ٣٢٣٣، والبخاري، ج٩، ص: ٤٢٥، رقم ٥٢٨٩.

(٦) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦-٢٢٧.

وعن نافع أنّ ابن عمر ﷺ كان يقول في الإيلاء الذي سَمَّى الله تعالى: لا يحلُّ لأحدٍ بعدَ الأجَلِ إلّا أنْ يُمسِكَ بالمعروفِ أو يعزمَ بالطلاق، كما أمرَ الله ﷻ (١).

حُكْمُ الظِّهار:

ومَنْ قالَ لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمّي فهو مُظاهِرٌ، وتَحْرُمُ عليه زوجتُهُ، فلا يطؤُها ولا يستمتعُ منها بشيءٍ حتى يُكَفِّرَ بما سمَّاهُ الله في كتابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ (٢).

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهرَ منّي زوجي أوس بن الصّامت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكُو إليه، ورسول الله ﷺ يُجادِلُني فيه، ويقول: «اتّقي الله، فإنّه ابن عمّكِ»، فما برحتُ حتّى نزلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ (٣) إلى الفَرْضِ، فقالَ: «يَعْتِقُ رقبةً»، قالتْ: لا يجدُ، قال: «فيصومُ شهرين مُتَتابِعَيْنِ». قالت: يا رسولَ الله، إنّه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتّينَ مسكيناً». قالت: ما عندَهُ من شيءٍ يتصدَّقُ بهِ. قالتْ: فأُتي ساعتئذٍ بِعَرْقٍ فيه تمرٌ. قلتُ: يا رسولَ الله، فإنّي أُعينُهُ بِعَرْقٍ آخر. قال: «قد أحسنتِ، اذهبي فأطعِمي بها عنه ستّين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمّكِ»، قال: والعَرْقُ ستّون صاعاً (٤).

وعن عروة بن الزّبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسعَ سمعُهُ كلَّ شيءٍ،

---

(١) صحيح البخاري، ج٩ / ٤٢٦.
(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣-٤.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ١.
(٤) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود ١٩٣٤، دون قوله: والعَرْقُ، وسنن أبي داود، ج٦، ص٣٠١، رقم ٢١٩٩.

إنّي لأسمعُ كلامَ خولةَ بنتِ ثعلبة ويخفى عليَّ بعضُهُ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسولَ الله، أكلَ شَبَابِي، ونثرتُ لهُ بَطْنِي، حتّى إذا كَبُرَتْ سِنّي، وانقطَعَ وَلَدِي ظاهرَ منّي، اللّهمَّ إنّي أشكُو إليكَ، فما برحتُ حتى نزلَ جبرائيلَ بهؤلاءِ الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

ومَنْ ظاهرَ من امرأتهِ يوماً أو شهراً أو نحو ذلك، فقال: أنتِ عليّ كظهر أمي شهراً - مثلاً - فهو مظاهرٌ، إنْ برَّ بيمينِه فلا شيءَ عليه، وإنْ أصابَها قبل المدّة التي سَمَّاها لزمتْهُ كفارةُ الظّهار.

عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنتُ امْرءاً أستكثِرُ من النّساء، لا أرَى رجلاً كان يُصيب من ذلك ما أُصيبُ، فلمّا دخلَ رمضانَ ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء، فوثبتُ عليها فواقعتُها، فلمّا أصبحتُ غدوتُ على قومي فأخبرتُهم خبري وقلتُ لهم: سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ، فقالُوا: ما كنّا نفعل، إذاً يُنزّلُ الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من رسول الله ﷺ قولٌ: فيبقى علينا عارُهُ، ولكن سوفَ نُسْلِمُكَ بِجريرتِكَ اذْهَبْ أنتَ فاذْكُرْ شأنَكَ لرسول الله ﷺ. قال: فخرجتُ حتّى جئتهُ، فأخبرتُهُ الخبرَ. فقالَ رسول الله ﷺ: «أنتَ بذاك؟» فقلتُ: أنا بذاك، وها أنا يا رسولَ الله، صابرٌ لحُكْم الله عليَّ، قال: «فأعْتِقْ رقبةً» قال: قلتُ: والذي بعثَكَ بالحقّ ما أصبحتُ أمْلِكُ إلّا رقبتي هذه! قال: «فَصُمْ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، وهلْ دخل عليَّ ما دخلَ من البَلاءِ إلّا بالصّوم؟ قال: «فتصدَّقْ أو أطْعِمْ ستّين مسكيناً» قال: قلتُ: والّذي بعثَكَ بالحقِّ لقد بِتْنَا ليلَتَنَا هذه ما لنَا عشاءٌ، قال: «فاذْهَبْ إلى صاحبِ صدقةِ بني زريق فَقُلْ لهُ، فليدفَعْها إليكَ، وأطْعِمْ ستّين مِسكيناً، وانتفِعْ ببقيّتِها»[2].

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٦٧٨، وسنن ابن ماجه، ج١، ص: ٦٦٥، رقم ٢٠٦٣.

(٢) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ١٦٧٧، وسنن ابن ماجه، ج١، ص: ٦٦٥، رقم ٢٠٦٢.

ومعنى: «أنتَ بذاكَ» أيْ: أنتَ مُتَلَبِّسٌ بذلك الفعل، والباء زائدة أي: أنت فاعلٌ ذلك الفعل؟.

والشاهد أنّ النّبيّ ﷺ لم يُنْكِرْ عليه ظِهارَهُ، وإنّما أنكر مسَّهُ زوجتَهُ قبل الأجل، والله تعالى أعلم.

حكمُهُ:

والظّهار حرامٌ، لأنّ الله وصفَهُ بأنّه منكرٌ من القولِ وزُورٌ وأنكرَ على المُظاهر: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1].

البحث الثاني:

أحكام الطلاق عافانا الله تعالى من شرّه

رأيتِ فيما سبقَ حِرْصَ الإسلامِ على الأسرةِ المسلمة وسلامتِها، واستقرارِ الحياةِ فيها، ورأيتِ طُرُقَ العلاجِ التي شرعها لمعالجة الخلاف الذي ينشأ في الأسرة الفتيّة المسلمة سواء كانَ سببُهُ أحدَ الزّوجين أو كليهما، إلّا أنّه قد لا ينفعُ هذا العلاج أحياناً لاستحكام الخلاف وشدّة الخصومة، وحينئذٍ فلا بد من استخدام علاجٍ أقوى وهو الطّلاق، وهو قطعٌ للرّابطة الزّوجيّة.

والمتأمّل في أحكام الطّلاق يتأكّدُ له مدَى حرصِ الإسلام على مؤسّسة البيت، ورغبتِهِ في بقاء الشركة بينَ الزّوجين، ذلك أنّ الإسلام حينَ أباحَ الطّلاق لم يجعلْهُ مرةً واحدةً، بحيث تنقطعُ هذه العلاقةُ بينَ الزّوجين فلا تتّصل أبداً إذا طلّقَ الرّجلُ المرأة، وإنّما أباح الطّلاق، وأمرَ أن يكون على مرّاتٍ، يقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، وإذا طلّق الرجلُ

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

المرّةَ الأولى أو الثانية، فليس من حقه إخراج مطلقته من بيته حتى تنقضيَ عدّتُها، بلْ وليسَ لها الخروج، والعلّة في ذلك الطّمع في ذهاب الغضب الذي أوْجَدَ الطّلاقَ، ثم الحثّ على عودةِ الأمورِ إلى ما كانتْ عليه، وهذا ما ذكره ربُّنا في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

أي: لعلّ الزّوج يندمُ على طلاقها، ويخلقُ الله تعالى في قلبِهِ رجعتها، فيكونُ ذلك أيسرُ وأسْهَلُ.

أقسام الطّلاق:

١ - من حيثُ اللّفظُ:

ينقسمُ الطّلاقُ من حيثُ اللّفظُ إلى صريح وكناية:

فالصّريحُ: هو الذي يُفهم من معنى الكلام عندَ التّلفّظ به ولا يحتمل غيرَهُ، مثل: أنتِ طالقٌ ومُطَلّقةٌ، وكلُّ ما اشتقّ من لفظِ الطّلاق.

وهذا يقع به الطّلاق، هَازِلاً أو لاَعِباً، أو لم ينوِ؛ لحديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «ثَلاَثٌ جَدُّهُنّ جدٌّ، وهَزْلُهُنّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، والطّلاقُ، والرّجعةُ»[2].

والكناية: ما يحتملُ الطّلاقَ وغيرَهُ، مثل: الْحَقِي بأهلِكِ، ونحوه، وهذا لا يقع به الطّلاق إلا بالنّيّة، فإنْ نَوَى طلاقاً وقع وإنْ لم ينوِ لم يقعْ. عن عائشة رضي الله عنها: أنّ ابنة الجون لما أُدْخِلتْ على رسول الله ﷺ ودَنَا منها قالتْ: أعوذُ بالله منكَ. فقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الحَقِي بأهْلِكِ»[3].

---

(١) سورة الطّلاق، الآية: ١.

(٢) حديث حسن، الإرواء ١٨٢٦، وابن ماجه، ج١، ص: ٦٥٨، رقم ٢٠٣٩.

(٣) صحيح البخاري، ج٩، ص٣٥٦، رقم ٥٢٥٤، وصحيح النسائي ٣١٩٩، والنسائي، ج٦، ص: ١٥٠.

وفي حديث كعب بن مالك حين هجرة النّبيّ ﷺ وصاحبيه لتخلّفهم عن الخروج معه إلى تبوك: أنّ رسولَ الله ﷺ أرسلَ إليه: «أنِ اعْتَزِلِ امرأتَكَ» فقال: أطلّقُها أمْ ماذا أفعلُ؟ قال: «بل اعْتَزِلْهَا، فلا تَقْرَبَنّها»، فقال لامرأتِه: الْحقِي بأهلِكِ[1].

٢ - من حيثُ التّعليق والتّنجيز:

صيغةُ الطّلاق إمّا أن تكون مُنجزةً، وإمّا أن تكونَ معلّقةً.

فالمُنْجِزَةُ: هي الّتي قصدَ بها مَنْ أصدرَها وقوعَ الطّلاق في الحال، كأنْ يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالقٌ. وحُكْمُ هذا الطّلاق أنّه يقع في الحال، متى صدر من أهلِهِ، وصادفَ محلاً له.

وأمّا المعلّقُ: فهو ما جعل الزوج في حصولِهِ معلّقاً على شرطٍ، مثل أن يقول لزوجتِه: إنْ ذهبتِ إلى مكان كذا فأنتِ طالقٌ، وحكم هذا الطّلاق أنّه أرادَ الطّلاقَ عندَ وقوعِ الشّرط فهو كما أرادَ.

وأمّا إن قصدَ به الحضَّ على الفعلِ أو التّركِ ونحو ذلك فهو يمينٌ، وإنْ لم يقعْ ما حلفَ عليه لم يلزمه شيءٌ، وإنْ وقعَ لزمتْهُ كفارةُ يمين، وهو آثمٌ لحلفِهِ بغيرِ الله تعالى، فلا يجوزُ الحلفُ إلا بالله.

٣ - من حيثُ السُّنّة والبِدْعَةُ:

ينقسمُ الطّلاقُ من حيثُ السُّنّة والبِدعة إلى: طلاقٍ سُنّيّ، وطلاقٍ بدعيّ.

فطلاقُ السُّنّة: أنْ يطلّق الرجلُ امرأتَهُ الّتي دخلَ بها طلقةً واحدةً، في طُهْرٍ لم يُجامِعْهَا فيهِ.

قال تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري، ج١٣، ص: ١١٣، رقم ٤٤١٨، ومسلم، ج٤، ص: ٢١٢٠، رقم ٢٧٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١].

وقد فسّرَ النّبيُّ ﷺ الآية: حين طلّقَ ابنُ عمر امرأتَهُ وهي حائضٌ، فسألَ عمرُ بنُ الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاء أمسكَ بعدَ ذلك، وإنْ شاءَ طلّقَ قبلَ أن يمسَّ، فتِلْكَ العِدَّةُ التي أمَرَ الله سبحانَهُ أنْ تُطَلّقَ لها النّساء»[٢].

وأمّا الطّلاق البِدْعيّ: فهو الطّلاقُ المخالفُ للمشروع، كأنْ يُطلّقَها وهي حائض، أو في طُهْرٍ جامعَها فيه، أو أنْ يجمعَ الطّلْقاتِ الثّلاث بلفظٍ واحدٍ أو في مجلسٍ واحدٍ. كأن يقول: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. وهذا الطّلاقُ حرامٌ، وفاعلُهُ آثمٌ.

فإن كان طلقها وهي حائض، فقد وقعت طلقة، وإن كانت رجعية أُمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إنْ شاء أمسك بعدَ ذلك، وإنْ شاء طلّق قبلَ أنْ يُمسَّها، كما أمرَ النّبيُّ ﷺ ابنَ عمر.

وأمّا الدليل على وقوعها: فما رواهُ البخاري: عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: حُسِبتْ عليَّ بتطليقة[٣].

قال الحافظ[٤]: إنّ النّبيّ ﷺ هو الآمرُ بالمراجعةِ وهو المرشدُ لابن عمر فيما يفعل إذا أرادَ طلاقَها بعدَ ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أنّ الذي وقع منه حُسِبَتْ عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الّذي حسبها عليه غير النّبيّ ﷺ بعيداً جداً، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أنّ ابن عمر يفعل

(١) سورة الطّلاق، الآية: ١.
(٢) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص: ٤٨٢، رقم ٥٣٣٢، ومسلم، ج٢، ص: ١٠١٣، رقم ١٤٧١.
(٣) صحيح البخاري، ج٩، ص: ٣٥١، رقم ٥٢٥٣.
(٤) الفتح، ٣٥٣/ ٩.

في القصّة شيئاً برأيه، وهو ينقل أنّ النّبيّ ﷺ تغيّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاورْهُ فيما يفعلُ في القصّة المذكورة.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أنّ نافعاً أخبره أنّ ابن عمر طلّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثم يمسكها حتّى تَطْهُرَ» قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النّبيّ ﷺ: «وهي واحدةٌ» قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنّه سمع سالماً يُحدّث عن أبيه عن النّبيّ ﷺ بذلك.

قال الحافظ: وأخرجه الدّارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال: «هي واحدةٌ»[1]. وهذا نصٌّ في موضع الخلاف يجبُ المصيرُ إليه.

طلاقُ الثّلاث:

وأمّا إنْ طلّقَها ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، أو في مجلسٍ واحدٍ فإنّما يقعُ واحدةً لِما رَوَاهُ مسلم عن ابن عباس قال: كان الطّلاقُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاقُ الثّلاثِ واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إنّ النّاس قد استعجَلُوا في أمرٍ قد كانتْ لهم فيه أناة.. فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهِمْ؟ فأمْضَاهُ عليهم[2].

ورأي عمر هذا اجتهادٌ منه ﷺ، غايته أنْ يكون سائغاً لمصلحةٍ رآها، ولا يجوزُ تركُ ما أفتَى بهِ رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهدِهِ وعهدِ خليفتِهِ.

٤ - من حيثُ الرجعةُ وعدمُها:

الطّلاق إمّا رجعيٌّ وإمّا بائنٌ. والبائنُ إمّا أن يكونَ بينونةً صُغْرَى أو كُبْرَى.

الطّلاقُ الرّجعي: هو طلاقُ المدخولِ بها، في غير مقابلة مالٍ، ولم يسبقْهُ طلاقٌ أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة.

---

(١) إسناده صحيح، الإرواء ١٣٤/ ٧، الدارقطني، ج٤، ص: ٩، رقم ٢٤.

(٢) مسلم، ج٢، ص: ١٠٩٩، رقم ١٤٧٢.

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[١].

والمطلَّقةُ طلاقاً رجعياً زوجةٌ ما دامتْ في عِدَّتِها، ولزوجها حقُّ مُراجَعَتِها في أيِّ وقتٍ شاء ما دامتْ في العِدَّةِ، ولا يُشترط رضاها ولا إذْنُ وليِّها، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾[٢].

احكام الخُلْع:

تعريفه: الخُلْعُ لغةً: مأخوذٌ من خَلْعِ الثوبِ إذا أزالَهُ، لأنّ المرأةَ لباسُ الرّجلِ، والرَّجلِ لباسٌ لها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾[٣]. وعرّفَهُ الفقهاءُ: بأنّه فِرَاقُ الرَّجُلِ زوجتَهُ ببدلٍ من مالٍ يأخذُهُ منها. ويُسمَّى فديةً وافتداءً[٤].

مشروعيتُه:

إذا اشتدَّ الخلافُ بين الزّوجين ولم يمكن التّوفيق بينهما ورغبتِ المرأةُ في الفِرَاقِ جازَ لهَا أنْ تُفْدِي نفسَها من زوجها بمالٍ تعويضاً له عن الضّرر الذي يلحقه بفراقها. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءتِ امرأةُ ثابتِ بن قيسِ بن شمّاس إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، ما أنْقِمُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ، إلّا إنّي أخافُ الكُفْرَ، فقالَ رسول الله ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عليهِ حَدِيقَتَهُ؟» فقالتْ: نعمْ! فردّتْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٤) فقه السنة ٢/ ٢٥٣، ومنار السّبيل ٢/ ٢٢٦، وفتح الباري ٩/ ٣٩٥.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

عليه، وأمَرَهُ فَفَارَقَها، والكفْر الذي خشيته هو كفران العشير[١] فكل امرأةٍ تزوجت برجلٍ ظهر لها فيه عيب فلها أن تطلب المخالعة منه، خشية الإقامة معه على الكُرْه، أمّا بدونه فلا.

التّحذير منه لغير سبب شرعي:

عن ثوبان ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطّلاقَ من غيرِ ما بأسٍ، فَحرامٌ عليها رائحةُ الجنّةِ»[٢].

وعنه ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»[٣].

تحذير الرّجالِ من عَضْلِ النّساءِ:

إذا كَرِهَ الرَّجُلُ المرأةَ ورغبَ عنها لسببٍ ما، فعليه أنْ يُفَارِقَها بمعروف كما أمرَ الله تعالى، ولا يجوزُ له حَبْسُها والإضْرارُ بها لتفتدِي نفسها منه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٥].

الخُلْعُ فَسْخٌ وليس طلاقاً:

إذا افتدتِ المرأةُ نفسَها وفارقَها زوجُها كانتْ أمْلَكُ لنفسِها، ولا حقَّ لهُ في

(١) صحيح البخاري، ج٩، ص: ٣٩٥، رقم ٥٢٧٦.
(٢) صحيح، صحيح ابن ماجه ١٦٧٢، وسنن أبي داود، ج٦، ص: ٣٠٨، رقم ٢٢٠٩.
(٣) صحيح، صحيح الجامع الصغير ٦٦٨١، والترمذي، ج٢، ص: ٣٢٩، رقم ١١٩٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٩.

مراجعتها إلّا برضاها، ولا يُعتبر هذا الفِراقُ طَلاقاً وإنْ وقع بلفظ الطّلاق، وإنّما هو فَسْخٌ للعقدِ لمصلحة المرأةِ مقابل ما افتدتْ به.

قال ابْنُ القيّم رحمه الله: والذي يدلُّ على أنّه ليسَ بطلاق أنّ الله ﷻ رتّبَ على الطّلاق بعدَ الدّخول الذي لم يستوفِ عدَدَهُ ثلاثةَ أحكامٍ، كلها منتفية عن الخُلْعِ:

أحدُها: أنّ الزّوج أحقُّ بالرّجعة فيه.

الثّاني: أنه مسحوب من الثّلاث، فلا تحلُّ بعدَ استيفاء العَدَدِ إلّا بعدَ زواجٍ وإصابةٍ.

الثّالث: أنّ العدّةَ فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنّص والإجماع أنّه لا رجعة في الخُلْع.

وثبت بالسُّنّة وأقوال الصّحابة أنّ العدّة فيه حيضة واحدة.

وثبتَ بالنّصّ جوازُهُ بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعدَهُ.

وهذا ظاهر جدّاً في كونِهِ ليس بطلاقٍ، فإنّه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[1].

وهذا وإن لم يختصّ بالمطلّقة تطليقتين فإنّه يتناولُها وغيرَها، ولا يجوزُ أن يعودَ الضّميرُ إلى مَنْ لم يُذْكرْ، ويُخلَّى منه المذكورُ، بلْ إمّا أن يختصّ بالسّابق أو يتناولَهُ وغيرَهُ، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[2]. وهذا يتناولُ مَنْ طُلّقتْ بعدَ فديةٍ وطلقتين قطعاً لأنّها هي المذكورة، فلا بدّ من دخولها تحت اللّفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يُعلّمَهُ الله التّأويل، وهي دعوةٌ مستجابة بلا شكّ، وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطّلاق، دلّ على أنّها من غير جنسه، فهذا مقتضى النّص، والقياس وأقوال الصّحابة[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) زاد المعاد، ٥/١٩٩.

أحكام العدّة من وفاة أو طلاق:

تعريفُها:

العِدّةُ: مأخوذةٌ من العَدَدِ والإحصاءِ، أي: ما تُحصيه المرأةُ وتعدُّهُ من الأيام والأقراء.

وهي: اسم لمدّةٍ تتربّصُ بها المرأةُ عن التّزويج بعدَ وفاةِ زوجِهَا أو فراقه لها، إمّا بالولادة أو بالإقراء أو بالأشهر.

أنواعها:

ومَنْ ماتَ عنها زوجُها فعدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، دخلَ بها أمْ لم يدخلْ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١). إلّا أنْ تكونَ المدخولُ بها حاملاً، فعدّتُها بوضع الحمل؛ وفي هذا قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة: أنّ سُبيعةَ الأسلميّة نفستْ بعدَ وفاةِ زوجِها بلياليٍ، فجاءتِ النّبيَّ ﷺ فاستأذنتْهُ أن تنكِحَ، فأذِنَ لها، فنكحتْ(٣).

والمطلّقةُ قبلَ الدّخولِ لا عدّة عليها، لقوله تعالى في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٤). والمطلّقة بعدَ الدّخول إنْ كانت حاملاً فعدّتُها بوضعِ الحملِ، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥).

وعن الزبير بن العوام ﷺ: أنّه كانتْ عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيّب نفسي بتطليقةٍ، فطلّقها تطليقةً، ثم خرج إلى الصّلاة، فرجع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٣) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص٤٧٠، رقم ٥٣٢٠، ومسلم، ج٢، ص١١٢٢، رقم ١٤٨٥.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

وقد وضعتْ فقال: ما لَها خدعَتْني خَدَعَها الله؟ ثم أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: «سَبَقَ الكتابُ أجلَهُ، اخطُبْها إلى نفسِها»[١].

وإنْ كانتْ من ذوات الحيض فعدّتُها ثلاثُ حيضٍ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢] والقُرْءُ هو الحيضةُ، لحديثِ عائشة: أنّ أمَّ حبيبةَ كانتْ تُستَحاضُ، فسألتِ النبيّ ﷺ فأمرَها أن تدَعَ الصّلاةَ أيّامَ أقرائِها[٣].

فإن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة قد يئستْ من الحيض، فعدّتُها ثلاثةُ أشهر.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤].

ما يجبُ على المتوفّى عنها زوجُها:

يجبُ عليها الإحدادُ حتى تنقضي عدّتُها.

والإحدادُ: هو تركُ الزّينة والطّيب، ولبس الحليّ، ولبس الملوّن من الثّياب والخضاب والكحل.

عن أم عطية قالت: «كُنّا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميّت فوقَ ثلاث إلّا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعَشْراً، ولا نكتحلُ، ولا نطّيّبُ ولا نلبسُ ثوباً مصبُوغاً إلّا ثوبَ عصبٍ، وقد رُخّص لنا عند الطّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُسْتِ أظفارٍ، وكُنّا نُنْهَى عن اتّباع الجنائز»[٥].

---

(١) صحيح، صحيح سنن ابن ماجه١٦٤٦، وسنن ابن ماجه، ج١، ص٦٥٣، رقم ٢٠٢٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٣) صحيح لغيره، صحيح سنن أبي داود٢٥٢، وسنن أبي داود، ج١، ص٢٧٨، ٤٦٣.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(٥) متفق عليه: البخاري، ج٩، ص: ٤٩١، رقم ٥٣٤١، ومسلم، ج٢، ص: ١١٢٨، رقم ٩٣٨-٦٧. والقسط والكست مثل الكافور.

وعن أم سلمة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «المتوفّى عنها زوجها لا تلبسُ المعصفر من الثّياب، ولا الممشّق ولا الحليّ، ولا تختضبُ ولا تكتحلُ»[١].

ما يجب على المعتدّةِ من طلاقٍ رجعي:

يجب عليها أن تلزمَ بيتَ الزّوجيّة حتى تنقضي عدّتُها، ولا يحلُّ لها أن تخرج منه، ولا يحلُّ لزوجها أن يخرجها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

والذي جرى عليه النّاسُ في هذه الأيام أنّ الزّوجة إنِ استغضبَها بُعلُها ذهبتْ إلى بيتِ أهلها، والقلائلُ منهنّ تخالف هذه العادة السّيّئة، وإن بقيتْ في بيتها ربما تسمعُ من زوجها كلماتِ الطّرد، وهذا حرام أيضاً.

المطلّقةُ البائنُ:

المطلّقةُ ثلاثاً لا سُكْنَى لها ولا نفقةَ، لحديث فاطمة بنت قيس عن النّبيّ ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليسَ لها سُكْنَى ولا نفقةٌ» فالسُّكْنَى حقّ الزوجية وقد انقطعت[٣].

ويلزمُها أن تعتدّ في بيت أهلها، ولا يجوزُ لها الخروجُ إلّا لحاجة. عن جابر بن عبد الله قال: طُلّقتْ خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرجِ، فأتتِ النّبيّ ﷺ فقال: «بلَى، فجُدّي نخلَكِ، فإنّكِ عسى أنْ تصدّقي أو تفعلي معرُوفاً»[٤].

وجدَّ النخل: قطافه وقطعه.

---

(١) صحيح، صحيح سنن أبي داود٢٠٢٠، وسنن أبي داود، ج٦، ص: ٤١٣، رقم ٢٢٨٧.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٣) صحيح مسلم، ج٢، ص: ١١١٨، رقم ١٤٨٠-٤٤.
(٤) صحيح مسلم، ج٢، ص: ١١٢١، رقم ١٤٨٣، والنسائي، ج٢، ص: ٢٠٩.

الاستبراء:

إذا استحدثَ الرجلُ مُلْكَ أَمَةٍ تُوْطأ حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها حتى يستبرئها إنْ كانت حاملاً بوضع الحمل، وإنْ كانتْ من ذواتِ الحيض بحيضةٍ.

عن رويفع بن ثابت أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَسْقِي ماءَهُ وَلَدَ غيرِهِ»[١].

وعن أبي سعيد أنّ النّبيّ ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا تُوْطَأُ حاملٌ حتّى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتّى تحيض حيضةً»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ التي تُوْطَأُ، أو بِيعتْ، أو عُتِقَتْ، فَلْيَسْتَبرئ رحمها بحيضة، ولا تُستبرأ العذراء[٣].

أحكام الحضانة:

تعريفها: هي حفظ الطّفل عمّا يضرُّهُ، والقيامُ بمصالحِهِ[٤].

وإذا فارقَ الرّجلُ زوجتَهُ وله منها ولدٌ، فهي أحقُّ به إلى سبعِ سنين، ما لم تتزوّجْ، فإذا بلغ سبع سنين خُيِّرَ بين أبويه، فأيّهما اختارَ ذهبَ بهِ، ودليل ذلك من السّنّة ما رواه عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدّه: أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وِعَاءً، وثديي له سقاءً، وحِجْري له حِوَاءً، وإنّ أباهُ طلّقني، وأراد أن ينتزِعَهُ منّي؟ فقال لها رسول الله ﷺ «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي»[٥].

وعن أبي هريرة: أنّ امرأةً جاءتْ إلى النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّ زوجي يُريد أن يذهبِ بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني. فقالَ

---

(١) حديث حسن، صحيح سنن أبي داود ١٨٩٠، وسنن الترمذي، ج٢، ص: ٢٢٩، رقم ١١٤٠.

(٢) صحيح، صحيح سنن أبي داود ١٨٨٩، وسنن أبي داود، ج٦، ص: ١٩٤، رقم ٢١٤٣.

(٣) صحيح البخاري، ج٤/ ٤٢٣ - تعليقاً.

(٤) منار السبيل ٣١٠، ج٢.

(٥) حسن، الإرواء ٢١٨٧، وسنن أبي داود، ج٦، ص: ٣٧١، رقم ٢٢٥٩.

رسول الله ﷺ: «هذا أبوكَ وهذه أُمّكَ فخُذْ بيد أيّهما شئتَ»، فأخذَ بيدِ أمِّهِ، فانطلقتْ بهِ»[١].

البحث الثالث:

الرجال قوامون على النساء

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قال ابن عباس: أُمِرُوا عليهنّ، فعلى المرأة أن تُطيع زوجها في طاعة الله ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدّين والشّهادة والجُمَع والجماعات، ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النّصيب والتّعصيب في الميراث، وبيدهِ الطلاق والنّكاح والرّجعة، وإليه الانتساب وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرّجال على النّساء.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ في مهورهنّ، وفي الجهاد والعقل والدّيّة والإرث والكتابة، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النّكاح إذا عجز الزّوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وبه قال مالك الشّافعي وغيرهما ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ أي: المحسنات العاملات بالخير من النّساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: معطيات لله قائمات بما يجب عليهم من حقوق أزواجهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهنّ وفروجهنّ وحفظ أموالهن ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده، أو حافظات

(١) صحيح سنن أبي داود ٢٩٩٢، والنسائي، ج٦، ص: ١٨٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

له بما استحفظن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهنّ بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حُسْن العشرة، وقال السدي: تحفظ على زوجها مالَهُ وفرجَهَا حتى يرجعَ، كما أمرَ الله تعالى.

البحث الرابع:

شرط تعدد الزّوجات

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾(١).

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ من: بيانية أو تبعيضية ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي: اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً.

وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، والآية على خلاف ما استدلوا به، فالأولى أن يستدل على تحريم الزّيادة على الأربع بالسّنّة لا بالقرآن، كما في حديث ابن عمر في قصّة غيلان الثقفي عند أحمد وغيره، وكانت تحته عشرُ نسوة فقال له النّبيّ ﷺ: «اخْتَرْ منهُنّ» وفي لفظ: «أمْسِكْ منهُنّ أربعاً، وفارِقْ سائِرَهُنّ» وله ألفاظ وطرق(٢).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين الزوجات في القسم والنّفقة ونحوهما ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي: فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك.

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٢/ ١٣-١٤-٤٤-٨٣، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق٢٥، ورواه الترمذي في كتاب: النكاح٣٣، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح٤٠، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق ٧٦.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: اقتصروا على السّراري وإن كثر عَدَدُهُنّ، كما يفيده الموصول، إذْ ليس لهن من الحقوق ما للزّوجات، والمراد نكاحهن بطريق المُلْك لا بطريق النّكاح، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوكات في القسم، كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: نكاح الأربعة فقط أو الواحدة أو التّسري ﴿أَدْنَىٰ﴾ أي: أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ تَجُورُوا، وقيل: تميلُوا، وقيل: تفتقروا.

﴿وَءَاتُوا النِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي: عطاءً، وقيل: تديناً، وقيل: طيبة النّفس، وقيل: المهر، ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج: أعطوهن مهورَهُنّ عطية أو ديانة أو فريضة، وعلى كون الخطاب للأولياء: أعطوهن تلك المهور التي قبضتم من أزواجهن، والأول أولى، وهو الأشبه بظاهر الآية، وعليه الأكثر.

وفي الآية دليل على أنّ الصّداق واجبٌ على الأزواج للنّساء وهو مجمع عليه، وأجمعُوا على أنّه لا حدَّ لكثيره، واختلفوا في قليله.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ وفي ﴿طِبْنَ﴾ دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النّفس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النّفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عد م طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي، وإنْ كانت تلفظت بالهبة أو النّذر أو نحوهما، وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها، لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن، وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب.

البحث الخامس:

الزوجة الصالحة خيرُ كنزٍ للرجل

عن ثوبان ﷺ قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] كنّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعضُ أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير لاتخذناه، فقالَ رسول الله ﷺ: «أفضلُهُ لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ صالحةٌ تُعينُ المؤمنَ على إيمانِهِ»[2].

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرّج عنكم... وفيه: ثم قال له - يعني: رسول الله ﷺ -: «ألاَ أخبرك بخير ما يكنزُ المَرْءُ؟ المرأةُ الصّالحةُ؛ إذا نظرَ إليها زوجُها سرّتْهُ، وإذا أمرَهَا أطاعتْهُ، وإذا غابَ عنها حفظتْهُ»[3].

البحث السادس:

وجوب الجماع في محل الحرث

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ لفظُ الحرثِ يُفيد أنّ الإباحة لم تقعْ إلّا في

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٢٧٨-٢٨٢-٣٦٦، ورواه الترمذي في كتاب: تفسير سورة ٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة ٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

الفَرْج الذي هو القُبُل خاصّةً إذْ هو مزدرع الذّرّيّة، كما أنّ الحرث مزدرع النّبات، فقد شَبَّهَ ما يُلقى في أرحامهن من النّطف التي منها النّسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامعِ أنّ كلٌّ واحدٍ منهما مادة لما يحصل منه ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أي: محل زرعِكُم واستنباتِكُم الولد، وهو القُبل، وهذا هو سبيل التّشبيه، جعل فَرْجَ المرأة كالأرض، والنّطفة كالبذر، والولد كالزّرع ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: من أيّ جهةٍ شئتُمْ، من خلفٍ وقدّام، وباركة ومستلقية ومضطجعة، وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة، إذا كان في موضع الحرث.

وقد ذهب السّلف والخلف من الصّحابة والتّابعين والأئمة المجتهدين إلى أنّ إتيان الزّوجة في دُبُرها حَرَامٌ، وأخرج الشّيخان وأهل السّنن وغيرهم عن جابر قال: كانتِ اليهودُ تقول إذا أتى الرّجلُ امرأتَهُ من خلفها في قُبُلِها ثم حملتْ جاء الولدُ أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: إن شاء مُجبيّة وإن شاء غير مجبيّةٍ، بحيث يكون ذلك في صمّام واحد، أي: منكبة على وجهها[1]. وقد روي هذا عن جماعةٍ من السّلف، وصرّحُوا أنّه السّبب في نزولها.

والصّمام: السّبيل.

وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ، قال: «وما أهلكَكَ؟» قال: حوّلتُ رَحْلِي اللّيلة، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوْحَى الله إلى رسولِه هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. يقول: أقبلْ وأدْبِرْ واتّقِ الدُّبُرَ والحيضَة[2].

وأخرج الشافعي في الأمّ أنّ سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن إتيان النّساء في أدْبَارِهِنّ، فقال: «حلالٌ - أو - لا بأسَ»، فلمّا ولّى دَعَاهُ فقال: «كيفَ قلتَ؟

(١) رواه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز جماع امرأته في قُبُلِها ١٩.

(٢) أخرجه أحمد وعبد بن حُميد والترمذي وحسّنَهُ والنّسائي والضّياء في المختارة وغيرهم.

أمن دُبُرِها في قُبُلِها؟ فنَعَمْ! أم من دُبُرِها؟ فلاَ! إنّ الله لا يستحي من الحقّ، لا تَأْتُوا النّساء في أدْبَارِهِنّ»[١].

وقد ورد النّهي عن ذلك من طُرُقٍ، وقد ثبتَ نحو ذلك عن جماعةٍ من الصّحابة والتّابعين مرفوعاً وموقوفاً[٢].

البحث السابع:

إنفاق الزّوجة من بيت زوجها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسبَ، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعضٍ شيئاً»[٣].

وعن أبي أمامة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تنفقُ المرأةُ من بيتِ زوجها إلّا بإذنهِ»، قيل: يا رسولَ الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»[٤].

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلّا بإذنِ زوجِها»[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأمّ وابن أبي شيبة وأحمد والنّسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سُننه من طريق خزيمة بن ثابت.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: التّفسير، ورواه أحمد في مسنده ج١/ ٢٩٧، ومسند الشافعي ج٢/ ٢٩، ومسند الإمام أحمد ج٥، ٥/ ٢١.

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٦/ ٤٤-٢٧٨، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة ٧٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: التجارات ٦٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥/ ٤٦٧، ورواه أبو داود في كتاب: البيوع ٨٨، ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة ٣٤، وكتاب: الوصايا ٥، ورواه ابن ماجه في كتاب: التجارات ٦٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/ ١٧٩-١٨٤-٢٠٧، ورواه أبو داود في كتاب: البيوت ٨٤، ورواه النسائي في كتاب: الزكاة ٥٨، وكتاب: العُمْرة ٥.

حقّ نفقة المرأة من مال زوجها:

عن جابر: أنّ أبا بكرٍ جاء يستأذِنُ على رسول الله ﷺ فوجدَ النّاسَ ببابِهِ جُلُوساً، لم يؤذنْ لهم، فأُذِنَ له فدخلَ فوجدَهُ جالساً حولَهُ نساؤُهُ وهو ساكتٌ، ثم استأذنَ عمرُ، فأُذِنَ له وهو كذلك، فقال عمرُ: لأقولنَّ قولاً أُضحِكُ بهِ رسولَ الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ ابنةَ خارجةَ - يعني: زوجته - تسألني النّفقةَ، فقمتُ إليها فوجأتُ عُنُقَها، فضحكَ رسول الله ﷺ وقال: «**كلُّ مَنْ حولي كما ترَى تسألني النّفقةَ**»، فقام عمرُ إلى حفصةَ يجأ عُنُقَها، وقامَ أبو بكر إلى عائشةَ يجأ عُنُقَها، كلاهما يقول: تسألنَ رسولَ الله ما ليس عندَهُ؟ فقُلْنَ: والله لا نسأله أبداً ما ليس عندَهُ، ثم اعتزلهنّ شهراً، ثم نزلتْ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾.. حتى بلغ: ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]. وجأت عنق فلان: إذا دستها برجلك، ونحو ذلك. فبدأ بعائشة فقال: «**إنّي أريد أن أعرض عليك أمراً، أحبّ أنْ لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك**». قالتْ: ما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية، فقالتْ: أفيكَ أستشيرُ أبويَّ؟ بل أختارُ الله ورسولَه والدّارَ الآخرة، وأسألك أن لا تخبر أحداً من نسائك بالذي قلتُ لك. قال: «**لا تسألني امرأةٌ منهنّ إلّا أخبرتُها، لم يبعثني الله تعالى مُعنّتاً ولا مُتعنّتاً، ولكن بعثني معلّماً وميسّراً**»[2].

وفي هذا الحديث دلالةٌ على أنّ نفقةَ الزّوجةِ على زوجها طيلة بقائها في عصمته.

وفي الحديث دلالةٌ على أنّ من أُعسِرَ عليه في النّفقة على زوجته، له أنْ يخيّرها بالصّبر عليه حتى يأتيَ فَرَجُ الله تبارك وتعالى، وبين طلب المفارقة لتلحق بأهلها.

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٢٨-٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/ ٣٢٨، ورواه مسلم في كتاب: الطلاق ٢٩.

البحث الثامن:

حقوق المرأة المطلقة في السكن والنفقة

إنّ من الحقوق الشّرعية الثّابتة للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً حقّ السّكن والنّفقة إلى أن تنتهي عدّتها، إمّا بالإقْراءِ، وإمّا بوضع الحمل.

والحكمةُ في لزوم الزّوجة المطلقة بيتَ زوجها طيلةَ مدّةِ عدّتها، هي أنّ الله تبارك وتعالى أبقى الصّلةَ بينَ الزّوجين في الطّلاق الرّجعي بهذه العدّة في بيتِ الزّوج ليكون بابُ المصالحة مفتوحاً على مصراعيه، فإنّ هذا أدْعى للمراجعةِ واستمرار الحياة الزّوجيّة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[1].

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ أي: يجب للنساء المطلقات وغيرهم من المفارقات من السكنى ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي: من سعتكم وطاقتكم.

وذهب مالك والشافعي إلى أنّ للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة لها. وذهب النّعمان وأصحابه إلى أنّ لها النّفقة والسُّكْنى. وذهب أحمد إلى أنّه لا نفقة ولا سكنى وهذا هو الحقّ كما قرره الشوكاني في نيل الأوطار[2].

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ نهاهم سبحانه عن مضارتهم بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة، وقال أبو الضّحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدّتها راجعها ثم طلّقها وفي هذا تطويلٌ عليها وإيذاءٌ لها ﴿وَإِن كُنَّ﴾ أي: المطلقات

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٦-٧.

(٢) رواه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٣٠١، باب: ما جاء في نفقة المبتوتة وسُكناها.

الرّجعيات، أو البائنات دون الحوامل المتوفى عنهنّ ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: إلى غاية هي وضعهنّ للحمل، ولا خلاف بين العلماء في وجوب النّفقة والسّكنى للحامل المطلقة، فأمّا الحامل المتوفّى عنها زوجُها، فقيل: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقيل: لا يُنفق عليها إلّا من نصيبها، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد، وهو الحق، للأدلة الواردة في ذلك من السّنّة المطهرة ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أولادكم بعد ذلك ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أجور إرضاعهنّ ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ خطاب للأزواج والزوجات أي: بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ في حق الولد وأجر الرضاع فأبَى الزّوجُ أن يُعطي الأمَّ الأجر، وأبتِ الأمُّ أنْ تُرْضِعَهُ إلّا بما تريد من الأجرِ ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ أي: يستأجر مرضعةً أخرى ترضعُ ولدَهُ، ولا يجب عليه أن يُسلّم ما تطلبه الزّوجة، ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يُريد من الأجر.

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ من الرزق، ليس عليه غير ذلك، وتقديرها بحسب حال الزّوج، وحدّه من عُسره ويُسره، ولا اعتبار بحالها، فيحبُّ لابنة الخليفة ما يحبُّ لابنة الحارس، وهو ظاهر هذا النظام القرآني، فجعل الاعتبار بالزّوج في العُسْر واليُسْر، ولأنّ الاعتبار بحالها يُؤدي إلى الخصومة لأنّ الزّوج يدّعي أنّها تطلب فوق كفايتها، وهي تزعم أنّها تطلبُ قدر كفايتها، فقدرت قطعاً للخصومة، والتّقدير المذكور مسلّم في نفقة الزّوجة ونفقة المطلّقة، إذا كانت رجعية مطلقاً، أو بائناً حاملاً ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ من الرزق فلا يكلّف الفقير أن يُنفق ما ليس في وسعه، بل عليه ما تبلغ إليه طاقته ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ قال أهل التفسير: وقد صدق الله وعدَهُ فيمن كانوا موجودين عند نزول الآية: ففتح عليهم جزيرةَ العربِ، ثم فارسَ والرُّوم، حتى صاروا أغنى النّاس، وصِدْقُ الآيةِ دائمٌ، غيرَ أنّ في الصّحابة أتمّ، لأنّ إيمانهم أقوى من غيرهم.

السكنى والنّفقة للمطلقة:

عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءتْ رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، وأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنّه رجل أعمى تضعينَ ثيابَكِ، فإذا حللتِ فآذنيني**»، فلما حلّت ذكرتْ له أنّ معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أمّا أبو جهم فلا يَدَعُ عصَاهُ عن عاتقِهِ، وأمّا معاويةُ فصعلُوكٌ لا مالَ له، فانكحي أسامة بن زيد**»، فكرهتْهُ. ثم قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحتْهُ، فجعلَ الله فيه خيراً واغتبطتْ»[(١)].

قوله: «**يغشاها أصحابي**» أي: يأتون منزلها كثيراً، وقوله: «**فآذنيني**» أعلميني، وأراد بقوله: «**لا يضع عصاه عن عاتقه**»: التّأديب والضّرب، وقيل: أرادَ به كثرة الأسفار عن وطنه.

وعن نافع: أن ابنة سعيد بن زيد، كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان، فطلّقها البتّةَ، فانتقلتْ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر[(٢)].

وعن جابر قال: طُلّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلَها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتتِ النّبيّ ﷺ فقال: «**بلى فجدّي نخلَكِ، فعسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً**»[(٣)]. جدّ النخل: إذا قطع ثمرها[(٤)].

وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[(٥)] كان

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٤١١-٤١٢، ورواه مسلم في كتاب: الطلاق ٣٥-٣٦، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق ٣٩، ورواه الترمذي في كتاب: النكاح ٣٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق٦٧.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/ ٣٢١، ورواه مسلم في كتاب: الرضاع١٢٢، وكتاب: الطلاق٥٧، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق٤١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

قضاء عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله واجباً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾[1] فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾[2] فالعدّة كما هي واجبة عليها.

قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدّتها عند أهل زوجها، فتعتد حيث شاءتْ. قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكْنَى فتعتد حيث شاءتْ ولا سُكْنَى لها[3].

وعن يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأةٌ إلى عمر، فذكرتْ له وفاةَ زوجها، وذكرتْ حرثاً لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيتَ فيه؟ فنهاها عن ذلك، وكانت تخرج إليه سَحَراً فتظلُّ فيه ثم تدخل المدينة فتبيتُ في بيتها[4].

قلت: النّفقةُ تجب على الزّوج للزّوجة المطلّقة رجعياً لا بائناً؛ فالبائنة لا نفقةَ لها ولا سُكْنَى، والمعتدّةُ عدّةَ الوفاة لا نفقةَ لها ولا سُكْنَى، إلّا أن تكونا حاملتين، لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل، والله تبارك وتعالى أعلم.

البحث التاسع:

أحكام الرّضاع ومدّته

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٣) رواه البخاري في كتاب: تفسير سورة ٢/ ٤١، وكتاب: الطلاق ٥٠، ورواه أبو داود في كتاب: الطلاق٤٥.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الطلاق٩٠.

وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[١].

قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ أي: أنْ يتأدّب معهما وأن يتذلّل إليهما لنيل رضاهما، وأن يُحسن إليهما: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ اقتصر على الأم، لأنّ حقّها أعظم، ولذلك كانَها ثُلُثَا البِرّ، قاله الخطيب. وإنّما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً بوجوب الإحسان إليها الذي وصّى الله به، أي: إنّها حملته ذات كُرْهٍ، ووضعته ذات كُرْهٍ.

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ أي: عدّتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع، أي: يفطم عنه. وقد استدل بهذه الآية على أن أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر لأنّ مدّة الرّضاع سنتين، فذكر في هذه الآية أقلّ مدّة الحمل وأكثر مدّة الرّضاع، وفي الآية إشارة إلى أنّ حق الأم آكد من حق الأب، لأنّها حملتْهُ بمشقةٍ، ووضعتْهُ بمشقّةٍ، وأرضعتْهُ هذه المدة بتعب ونَصَبٍ ولم يُشاركها الأبُ في شيء من ذلك.

وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر، كفاها من الرضاع واحد وعشرون شهراً، وإذا ولدت لسبعة أشهر، كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستّة أشهر فحولان كاملان، لأنّ الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ قلت: لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرّضاع، فلعلّ الدّالّ عليه التّجريب، ولا حجة فيه، فالحُجّة في الدّليل الشرعي.

الرّضاعُ يحرمُ به ما يحرمُ به النَّسب:

عن عليّ، قالَ رسول الله ﷺ: «إنّ الله حرّمَ من الرّضاع ما حرّمَ من النَّسَبِ»[٢].

عن عائشة: استأذن عليَّ أفلحُ أخو أبي القعيس بعدما نزلَ الحجاب، قلتُ: والله لا آذن له حتى أستأذن رسولَ الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع١، وهو حديث صحيح.

أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّ الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس؟ - أي: إنّها استبعدتْ أن يكون لها من هذا الرجل قرابة تصل إلى درجة المحرميّة، فمنعته من الدخول عليها - فقال: «**ائذني لهُ فإنّه عمّكِ، تربتْ يمينُكِ**».

قال عروة: كانتْ عائشة تقول: حرّموا من الرضاع ما يحرم من النَّسَبِ[1].

وعن عليّ قالَ: يا رسولَ الله، ما لك تتوقُ إلى قريش وتدعنا؟ فقال: «**أوَ عندكم شيء؟**» قلتُ: نعم. بنت حمزة، قال: «**إنّها لا تحلّ لي، إنّها ابنةُ أخي من الرّضاعة**». التّوق: الميل إلى الشيء والرّغبة فيه[2].

وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجلٌ قاعد، فاشتدّ ذلك عليه، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّه أخي من الرّضاعة، فقال: «**انظرْنَ مَنْ إخوانكُنّ من الرّضاعة، فإنّما الرّضاعة من المجاعة**»[3].

حكم المصّة والمصتان من الرضاع:

وعنها قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا تحرّمُ المصّةُ والمصّتانِ**»[4].

وعن قتادة قال: كتبتُ إلى إبراهيم النّخعي أسأله عن الرّضاع، فكتب: إنّ شُريحاً حدثنا أنّ علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليلهُ وكثيرهُ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب: تفسير سورة ٣٣، وكتاب: النكاح٢٠-٢٧، وكتاب: الشهادات ٧، وكتاب: الأدب ٩٣، ورواه مسلم في كتاب: الرضاع٥-٩-١٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب: النكاح ٢٢-٣٣-١١٧، وكتاب: المغازي١٥، ورواه مسلم في كتاب: الرضاع٣٢، وكتاب: الجهاد ١١٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الشهادات ٧، وكتاب: النكاح ٢١، ورواه مسلم في كتاب: الرّضاع ٣٢، ورواه النسائي في كتاب: النكاح ٥١، ورواه الدارمي في كتاب: النكاح ٥٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الرضاع ١٧-٢٠-٢٣، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ١٠، ورواه الترمذي في كتاب: الرّضاع ٣.

وأنّ أبا الشعثاء المحاربي قال: إنّ عائشة حدّثت أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تحرمُ الخطفة والخطفتان**»(١).

وحديث عائشة أرجح، لكونه مرفوعاً، وحديث عليّ ابن مسعود مرجوح، لكونه موقوفاً عليهما.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان فيما يُقرأ من القرآن: عشر رضعات معلومات تُحرِّمْنَ، ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفي النّبيّ ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن(٢).

وعن عبد الله بن دينار، قال: سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير، فقال: جاء رجل إلى عمر فقال: كانت لي وليدة أطؤها، فعمدت امرأتي فأرضعتْها، ثم قالتْ لي: دونَكَ، فقدْ والله أرضعتُها. فقال له عمر: أرْجِعْهَا وائتِ جاريتكَ، فإنّما الرّضاعةُ في الصّغر(٣).

وعن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل أبا موسى، فقال: إنّي مصصتُ من ثدي امرأتي لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلّا قد حرمتْ عليكَ، فقال ابن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال: ما تقولُ أنتَ؟ فقال: لا رضاعةَ إلّا ما كان في الحَوْلَيْن. فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دامَ هذا الحَبْرُ بينَ أظهرِكم(٤).

وعن أمّ سَلَمةَ، قالتْ: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا يحرمُ من الرّضاعِ إلّا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطَام**»(٥).

وعن عقبة بن الحارث: أنّه تزوّج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز، فأتتْهُ امرأةٌ،

---

(١) رواه النسائي في كتاب: النكاح ٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الرّضاع ٢٥، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ١٠، ورواه الترمذي في كتاب: الرّضاع ٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الرّضاع ٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الرضاع ٦.

(٤) رواه أبو داود في كتاب: النكاح ٨، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الرّضاع ١٠-١٥.

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ٥.

فقالتْ: إنّي أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوج بها، فقال لها عُقبةُ: ما أعلم أنّك أرضعتني ولا أخبرتني، فركبَ إلى رسولَ الله ﷺ بالمدينة، فقال ﷺ: «كيفَ وقدْ قيلَ؟» فَفَارَقَها عُقبةُ، ونكحتْ زوجاً غيرَهُ[١].

وعن ابن عباس: أنّه سُئِلَ عن رجلٍ له امرأتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحلُّ للغلام أن ينكح الجارية؟ قال: لا، لأنّ اللقاح واحد[٢].

وعن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلتُ: ما يذهب عني مذمّةَ الرّضاع؟ قال: غُرَّةُ عبدٍ أو أَمَة[٣].

والرّضاع كالنسب، لأحاديث الباب وغيرها، وفي بعضها بلفظ: «يحرمُ من الرّضاع ما يحرم من الرحم»[٤].

ولهذا الأدلة في وجوبِ مراعاةِ أمرِ الرّضاع، يجبُ الإعلام أو الإشهاد على الإرضاع، أو أن يسجل اسم الذي رضع على صفحة سجله في دفتر العائلة الرّئيس واسم مَنْ أرضعته وأسماء أولادها، لأنّهم جميعاً أصبحوا إخوةً من الرّضاع لمن أرضعته أُمُّهم.

البحث العاشر:

حق الخالة في الحضانة بعد الأم

عن البراء بن عازب، في قصة عمرة القضاء: أتوا علياً فقالُوا: قُلْ لصاحبك

(١) رواه البخاري في كتاب: الشهادات ٤-١٣-١٤، ومسلم ٢٦.
(٢) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع٢، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الرضاع ٥.
(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٣/ ٤٥٠، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ١١، ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع ٦.
(٤) رواه البخاري في كتاب: الشهادات٧، وكتاب: النكاح ٢٠-٢٧-١١٧، وكتاب: الخمس ٤، ورواه مسلم في كتاب: الرّضاع ١-٢-٩-١٢، بلفظ: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب».

يخرج فقد مضى الأجل، فخرج ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تُنادي: يا عم، يا عم، فتناولها عليّ، فقال لفاطمة: دونك بنت عمّك، فحملتها فاختصم عليها عليٌّ وزيدٌ وجعفرُ، فقال عليّ: هي ابنة عمّي، وقال جعفرُ: هي ابنةُ عمّي وخالتُها تحتي، وقال زيد: هي بنت أخي، فقضى بها ﷺ لخالتِها، وقال: «الخالةُ بمنزلة الأم». وقال لعليّ: «أنتَ منّي وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهتَ خلْقِي وخُلُقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[1].

والأوْلَى بالطفل أمُّه ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعيّن الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخيّر الصّبي بين أبيه وأمّه، فإن لم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع أكفله من كان له في كفالته مصلحة.

البحث الحادي عشر:

عمل الإرضاع والفطام هو للأم أوّلاً

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ تأكيد للدّلالة على أنّ هذا التّقدير تحقيقي لا تقريبي، وفيه ردّ على أبي حنيفة في قوله: إنّ مدّة الرّضاع ثلاثون شهراً، وعن زفر في قوله: إنّها ثلاث سنين.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ٩٨-١٠٨-١١٥-٢٣٠، وج ٤/ ٣٤٢، ورواه البخاري في كتاب: الصلح ٦، وكتاب: الهبات ٢٨، وكتاب: فضائل أصحاب النّبيّ ﷺ ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

ذلك ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فيه دليل على أنّ إرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حدّ محدودٌ، وإنّما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به، والآية تدلّ على وجوب الرضاع على الأم لولدها، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرّضيع غيرها.

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: على الأب الذي يُولد له، وآثر هذا اللفظ دون قوله: وعلى «الوالد» للدّلالة على أنّ الأولاد للآباء لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهنّ كأنّهم ولدنَ لهم فقط، ذكر معناه في الكشاف، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أي: الطّعام الكافي المتعارف به بين النّاس ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي: ما يتعارفون به أيضاً ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على قدر الميسرة، وفي ذلك دليلٌ على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن.

وقال القرطبي: الأظهر أن الآية في الزوجات في حال بقاء النّكاح لأنّهنّ المستحقات للنّفقة والكسوة أرضعن أو لم يرضعن، وهما في مقابلة التّمكين، لكن إذا اشتغلت الزّوجة بالإرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها، فقد يتوهم أنّ هذه النّفقة تسقط حالة الإرضاع فدفع هذا التوهّم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾.

وفي هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، ونسبه تعالى للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، وأجمع العلماء على أنّه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ﴾ أي: من النّفقة والكسوة ﴿إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ أي: لا تُضارَّ من زوجها بأن يُقصّرَ عليها في شيء ممّا يجبُ عليه، أو ينزعَ ولدَها منها بلا سبب ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ أي: لا يُضارَّ الأبُ بسبب الولد بأن تطلبَ منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة، هذا إذا قرئ على البناء للمفعول، وأمّا إذا قُرئ على البناء للفاعل أي: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ﴾ ويكون ردّاً على قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، والباقون قرؤوا بالفتح: ﴿لَا

تُضَآرَّ﴾ على أنّه نهي، فهو مجزوم لكن تُفتح الراءُ لالتقاء الساكنين، لـكونها وسكون أوّل المشدّد[1].

فالمعنى: لا تضرُّ في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه، وقدّمها لفرط شفقتها، وأضيف الولد تارةً إلى الأب وتارةً إلى الأم للاستعطاف لا لبيان النّسب، إذ لو كانت له لم تصح إلّا للوالد لأنّه هو الذي يُنسب إليه الولد.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قيل: هو وارثُ الصّبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه، قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما، هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث؟ أو على الذكور فقط؟ أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثاً؟ وقيل: وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصّبي مال، فإن كانت أخذت أجرة رضاعه من ماله. وقيل: هو الصّبي نفسه، أي: عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوهُ وورثَ من ماله. وقيل: هو الباقي من والديّ المولود كما كانت الأم تصنعه به من الرّضاع والخدمة والتّربية.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ أي: فطاماً عن الرضاع والتّفريق بين الصّبي والثّدي ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: على اتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين ﴿وَتَشَاوُرٍ﴾ يشاورون أهل العلم في ذلك، حتى يخبروا أنّ الفطام قبل الحولين لا يضرُّ بالولد ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ في ذلك الفصال.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾ خطاب للآباء والأمهات ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ غير الوالدة فلا جُنَاحَ ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ إلى الأمهات ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ من أجرهن بحساب ما قد أرْضَعْنَ لكُم، وقيل: إذا سلّمتُم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن، وهذا من آداب الشّرع الحنيف في توجيه المكلّفين إلى أوضحِ السُّبُلِ وأحسنِ الخُلُقِ.

(١) الكشف عن وجوه القراءات السّبع: للقيسي ج ١- ٢٩٦، ط. دمشق.